جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ حياد القاضي الجزائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالب: **سطوح حمزة** المشرف: **الدكتور لنكار محمود**

لجنة المناقشة:

- د/ مرامرية حمة.....رئيسا
- د/ لنكار محمود.....مشرفا ومقررا
- أ/ ساكر عبد السلام.....مناقشا

دورة جوان 2014

شكـــــر وامتـنـــان

إلـــى أحب الناس إلى قلبي وأقربهم من نفسي، إلى أحب من في الوجود:

(أمي وأبي)

- إلى أستاذي الفاضل الذي ساعدني بكل ما استطاع الدكتور: **لنكار محمود.**
- إلى إخوتي:حسام الدين، سارة، إيناس، أشواق، هاجر الذين ساندوني بكل قواهم.
- إلى كل زملائي في الدراسة، الذين وقفوا إلى جانبي وسهلوا علي طريق البحث والعمل ولو بالكلمة والابتسامة والشعور الصادق.
- إلى صديقي الغالي الذي لم يبخل علي بالمعرفة العلمية المتواضعة: "خالد صالح عياش"
- إلى كل من عرفتهم في مشوار حياتي وأحبوني بصدق وإخلاص، وخاصة الطالب "باديس الحتحوت"

إلى كل هؤلاء:

لكم مني جزيل الشكر والامتنان وجزاكم الله عني خير الجزاء.

أضع هذا العمل الجد متواضع، بين يدي كل محب للعلم ساع وراءه، راجيا من المولى أن يضيفه إلى ميزان أعمالي، ويتقبله مني خالصا لوجهه الكريم.

المختصرات

1/ قا ع: قانون العقوبات الجزائري

2/ قا م: القانون المدني الجزائري

3/ قا إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

4/ قا إ ج ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

5/ قا إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

6/ قا أ ق: القانون الأساسي للقضاء الجزائري

7/ ط: الطبعة

8/ ص: الصفحة

9/ OP; cit: ouvrage précédment cité.

10 / P: page.

الخطة العامة

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية مبدأ حياد القاضي الجزائي والضمانات الإجرائية لتكريسه.....05

المبحث الأول: ماهية مبدأ حياد القاضي الجزائي.....06

المطلب الأول: تحديد تعريف مبدأ حياد القاضي الجزائي وتطوره التاريخي.....06

الفرع الأول: تحديد تعريف مبدأ حياد القاضي الجزائي.....06

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ حياد القاضي الجزائي.....10

المطلب الثاني: أساس المبدأ وموقف النظم الإجرائية منه.....14

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي الجزائي.....14

الفرع الثاني: موقف النظم الإجرائية من مبدأ حياد القاضي الجزائي.....17

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة لتكريس مبدأ الحياد الجنائي.....18

المطلب الأول: الضمانات المقررة على مستوى مبادئ تنظيم القضاء الجنائي.....19

الفرع الأول: مبدأ تخصص واختصاص القاضي الجزائي.....19

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية القاضي الجزائي.....23

المطلب الثاني: الضمانات المقررة على مستوى مبادئ المحاكمة الجزائية.....25

الفرع الأول: مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.....25

الفرع الثاني: حقوق الخصوم في المواجهة ومناقشة الأدلة.....29

الفصل الثاني: الحماية القانونية لمبدأ حياد القاضي الجزائي.....37

المبحث الأول: حالات عدم حياد القاضي الجزائي ووسائل الخصوم في مواجهتها.....38

المطلب الأول: حالات عدم حياد القاضي الجزائي.....38

الفرع الأول: حالات عدم الحياد الشخصية.....39

الفرع الثاني: حالات عدم الحياد الوظيفية.....40

المطلب الثاني: وسائل الخصوم في مواجهة عدم حياد القاضي الجزائي.....45

الفرع الأول: طلب الرد.....45

الفرع الثاني: طلب الإحالة.....51

المبحث الثاني: مسؤولية القاضي الجزائي عن إخلاله بمبدأ حياده.....52

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية للقاضي الجزائي.....52

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للقاضي الجزائي.....53

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للقاضي الجزائي.....54

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن إخلال القاضي الجزائي بمبدأ حياده؟.....61

خاتمة.....63

مقدمة

أوكلت مهمة إشاعة العدل إلى القضاء بوصفه مرفقا أساسيا للدولة، فأصبحت المحاكم تختص بنظر جميع النزاعات الناشئة داخل المجتمع دون سواها مهما كان الموضوع أو الأطراف، فأصبح بذلك القضاء أحد أهم ركائز الدولة الحديثة، خاصة وأنه البوابة التي تحمي حقوق وحريات الأفراد أثناء مرحلة المحاكمة الجنائية وذلك بإحاطتهم بسياج منيع من الضمانات التي توازن بين حق الدولة في العقاب وحق الأفراد في محاكمة عادلة على حد سواء، ومن هذا أصبح القضاء هو السبيل الأخير والمنفذ الوحيد لحل نزاعات الأفراد والفصل في الدعاوى المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية المختصة بذلك، لهذا كان من البديهي أن يتحلى القضاة بأهم الضمانات القانونية التي تساهم في إرساء أحكام عادلة ونزيهة كونهم ممثلين للسلطة القضائية.

وبما أن القضاء هو الحكم بالعدل، حيث يلجأ إليه الناس جميعا راجين فيه العدل والإنصاف وواثقين أنه لا فرق بين قوي أو ضعيف، ولا بين غني أو فقير، باعتباره السلطة التي يصل من خلالها العدل إلى من هدرت حقوقه، ذلك أن العدل هو اسم من أسماء الحق تبارك وتعالى وصفة من صفاته، وإن تحقيقه هو مهمة الأنبياء والمرسلين حيث بالعدل تصان القيم وتستقر المبادئ، لأن قيم العدل النبيلة وغاياته السامية لا تتحقق إلا بوجود قضاء مبني على ضمانات وأسس راقية اعترافا بما يوفره من أمن واستقرار في المجتمع، لهذا كان العدل هو المفتاح الوحيد لإغلاق جميع النزاعات مهما كانت الاختلافات في المواقف أو الخصومات.

وإن التحدث عن القضاء والعدل في نطاق الإجراءات الجنائية والقواعد الدستورية المستقاة أساسا من الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية التي اهتدى إليها الإنسان، يجعلنا نخص بالذكر حقوق الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، وخاصة حقهم في العدالة الجنائية والتي تعتبر حديث الأمس واليوم والغد ذلك أنها مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، لأن تحقيقها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي مؤهل لكفالتها وإرساء دعائمها.

وإن هذا عموما ما يجعل التنظيم القضائي يضم مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية والدستورية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام، والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها، وخاصة شروط تعيين القضاة ووضعيتهم خلال الخدمة وحالات إنهائها، وكذا نظام انضباطهم تكريسا لهذا الحق.

حيث بالرجوع إلى أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد أثناء المحاكمات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد عبر عنها بجملة من المبادئ الأساسية المرتبطة ببعضها البعض، وخاصة مبدأ استقلال القضاء الجنائي كسلطة بشكل عام وكقضاة أفراد على حد سواء، وذلك أن القضاء الغير مستقل لا يمكن أن يستقيم حاله أو يتحقق صلاحه، وهو ما يجعل القاضي الجنائي ينتزع استقلاله انتزاعا ليجعل أحكامه حيادية وموضوعية بعيدة كل البعد عن شتى المضايقات أو التدخلات والمناورات التي يراد بها التأثير عليه، من منطلق أنه لا سلطان على القاضي الجنائي إلا القانون وضميره وفقا لمبدأي: المشروعية وسيادة القانون.

ومجمل القول أن القضاء المحايد والمستقل العادل والمنصف، باعتباره سياج العدل وقوة إحقاق الحق فإنه أغلى ما يملكه ويحتاجه الإنسان في حياته كلها، وهذا ما جعل مبدأ الحياد ضرورة ملحة تستلزمها حياة البشر للإحساس بالأمن والطمأنينة، خاصة أن الغاية الأساسية من اللجوء إلى القضاء لا تتمثل في مجرد استصدار حكم منهي للخصومات بأية طريقة كانت، وإنما مصلحة المتقاضي تستلزم أن يصدر لفائدته حكما عادلا يضمن له الحصول على كامل حقوقه، وذلك انطلاقا من أن المصلحة العامة تقتضي أن تسوى جميع الخصومات طبقا للقانون مع مراعاة قواعد العدل والإنصاف قدر الإمكان، ضمانا لمساس القضاء بجذور الخلافات باعتباره سلطة الدولة التي تهدف إلى فض الخصومات.

هذا وإن التحدث عن مصطلح النزاع الجنائي يوحي لنا بوضوح تام عن وجود إدعاء يعتبر منطلقا للخصومات المعبر عنها اصطلاحا بالدعاوى الجنائية، إذ أن الخصومات هي الجدل ومقابلة الحجة بالحجة، أي أنها مبارزة قضائية تقتضي أن يجابه كل طرف الطرف الآخر بما لديه من حجج وذلك بحضور القاضي الجنائي دون الخروج عن إطار الإدعاءات والطلبات وفقا لقيود مضبوطة يعبر عنها بالقواعد الإجرائية، التي تهدف أساسا إلى تفادي هضم الحقوق وإلى إنصاف المتقاضين.

وبذلك فإن أهمية موضوع البحث تظهر من خلال أنه يقاس تطور الأمم بمدى احترامها لمبدأي: العدل والحياد، حيث أصبحت الدول تتوارث تقليد هذا الاحترام لديها وتقيم له الضمانات من أجل ترسيخه والمحافظة على استقراره، وباعتبار أن الحضارات الإنسانية لا تقوى أو ترقى إلى عز مجدها إلا حين يعلوا العدل تاجها، كان من المنطقي أن يكون القضاء النزيه والمحايد أهم هذه الضمانات، خاصة أنه يعتبر على مر التاريخ منصفا للمظلوم مهما كان سنه أو جنسه أو جنسيته أو دينه.

ولهذا وجب على القضاة أن يتسموا بالحياد ذلك أنه أول مراحل تحقيق العدالة المنصفة، ومن ثم وجب أن يتوفر في الجهاز القضائي ككل، لأنه من غير المعقول أن نطالب القاضي بالحياد إذا ما كان الجهاز القضائي نفسه غير حيادي، وإن هذا ما يكسب مبدأ الحياد أهمية كبرى في السلك القضائي.

إذن إن روح العدالة تقتضي إبعاد القضاة عن المواقف التي تعرضهم لخطر التأثر أو التحيز سواء حيال باقي السلطات أو حيال أطراف الخصومات، ذلك أنه من غير المعقول تقرير الحرية الشخصية للأفراد ضمن الدساتير والقوانين الداخلية للدول دون تجسيدها على أرض الواقع، ومن هذا كان لزاما أن يكون أكبر ضمانا للحقوق والحريات الضمان القضائي، وهذا بدوره ما يجعل القاضي لا يقبل القيام بمهمته في حفظ الحقوق والحريات إلا بما تستوجبه العدالة، حيث أنه إذا لم تتوفر الحماية اللازمة للقاضي تأمينا له من أي خطر يلحقه من السلطات أو الأفراد، فكيف نطالبه بعد ذلك بحفظ حقوق هؤلاء الأفراد وحرياتهم عن طريق حياده تجاه الخصوم إزاء المحاكمات وخاصة الجنائية منها نظرا لخطورتها وجسامة عقوباتها.

لذا عموما يمكن القول أن الأسباب الموضوعية لاقتراح هذا الموضوع لا تخرج عن ثلاث:

- أن القاضي الجزائي تجتمع بين يديه سلطات الوظيفة الجنائية التي تنطوي على إجراءات خطيرة تمس حقوق وحريات الأفراد في كثير من الأحيان.
- أن مبدأ الحياد هو مبدأ أصيل من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، باعتباره يهدف إلى تحقيق العدالة في أي مجتمع مهما اختلفت ثقافته أو نظمه القانونية أو الاجتماعية أو السياسية...
- أن مبدأ حياد القاضي الجزائي هو أساس العدالة الإنسانية، ومصدر ثقة المواطنين في هذه الأخيرة.

وغني عن البيان أن هدف أي دراسة قانونية يكمن في معرفة مدى وحدود وطابع موضوع البحث، إضافة إلى اكتساب المعرفة العلمية الصحيحة وصولا إلى الحقيقة العلمية وإثرائها، إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري للبحث العلمي المتعمق في مجال القانون.

أما بخصوص مبدأ حياد القاضي الجزائي ونظرا إلى كونه موضوعا شائكا يتناول قضية بالغة الصعوبة، ذلك أنه من المعلوم أن الدولة القانونية يسودها مبدأ سيادة القانون الذي يقتضي خضوع كل من الحكام والمحكومين للقانون وحده، حيث أن هذه السيادة ليست للسلطة وإنما هي للقانون الذي يعتبر هدف كل نظام قانوني مراده حماية المصالح الجوهرية، ولهذا وجب أن يقوم القضاة بأداء رسالتهم مستقلين وحياديين لإعلاء كلمة الحق بعيدا عن أية ضغوطات، وإن هذا ما يجعل القضاء المحايد ركنا في قانونية النظام لأنه لا قانون بغير قاض يطبقه تطبيقا عادلا وحياديا، ومن ثم فإن مبدأ حياد القاضي الجزائي يهدف أساسا إلى توضيح دور القاضي في الخصومة الجزائية بتكريس مبادئ القانون، لأن الحياد الجنائي هو وسيلة لإحقاق الحق وليس سلاحا في يد القاضي يستعمله لإبادة حقوق الخصوم أو التسلط والاستبداد.

وليس مبالغة منا القول أن دراسة موضوع مبدأ حياد القاضي الجزائي تعد من بين أكثر المواضيع المحاطة بالصعاب والمخاطر، نظرا لكونها لا تتوقف عند حد شرح النصوص الدستورية والتشريعية فقط، ولعل هذا ما جعل الموضوع لا يلقى الدراسة العلمية المعمقة في القانون الجنائي الجزائي من قبل القانونيين والمختصين في هذا المجال، حيث درسوه في مؤلفات عامة فقط وبصورة جد موجزة، مما أدى إلى ندرة المراجع ذات العلاقة بالقانون الجزائري.

حيث يعتبر ذلك من بين أهم الصعوبات التي تعترض أي دارس أو باحث في الموضوع، وإن هذا ما جعلني بالضرورة لا أستطيع الحصول على الدراسات الجدية للموضوع وخاصة كتاب: "حياد القضاء الجنائي"للدكتور"أشرف رمضان عبد الحميد"، وكذا أطروحة الدكتوراه في الحقوق المعنونة: "بمبدأ حياد القاضي الجنائي" للباحث "كامل عبده نور بركة".

وعموما إن أهمية موضوع مبدأ حياد القاضي الجزائي تقودنا إلى التساؤل حول: ما إذا كانت الضمانات والوسائل التي قررها المشرع الجزائري لتكريس وحماية مبدأ حياد القاضي الجزائي كافية، على ضوء ما هو مقرر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟.

وبذلك:

- إذا ما خرج القاضي الجزائي عن هذه الأحكام المكرسة لحياده، هل رتب المشرع الجزائري مسؤولية عن هذا الإخلال بالمبدأ ؟.

حيث بالنظر إلى طبيعة موضوع البحث ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الذي يفرض نفسه علينا نظرا لحاجتنا إليه في تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية بسبب قلة مراجع بعض عناصر البحث، بالإضافة إلى أن تشتت المادة العلمية في مجموعة من القوانين يقتضي منا جمع شملها بإتباع هذا المنهج أيضا، خاصة للتشابه الكبير بين مضمون القانونين الفرنسي والجزائري وكذا النظام الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة الاستعانة بالمنهج التاريخي انطلاقا من حاجة موضوع البحث إلى تأصيل مبدأ الحياد تاريخيا بهدف الوصول إلى حقيقته وفهم عناصره في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة.

وللإجابة عن الإشكاليتين المركزية والجزئية التي سبق طرحهما فإننا قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول: ماهية مبدأ حياد القاضي الجزائي والضمانات الإجرائية لتكريسه، وذلك ابتداء من ماهية مبدأ الحياد الجنائي (مبحث أول) ووصولا إلى الضمانات الإجرائية المقررة لتكريس مبدأ حياد القاضي الجزائي (مبحث ثان).

ثم عرجنا بعد ذلك إلى دراسة وتحديد الحماية القانونية لمبدأ حياد القاضي الجزائي (فصل ثان)، والذي قسمناه إلى حالات عدم حياد القاضي الجزائي ووسائل الخصوم في مواجهتها (مبحث أول) ثم انتقلنا بعد ذلك إلى توضيح مسؤولية القاضي الجزائي عن إخلاله بمبدأ الحياد الجنائي (مبحث ثاني).

وهذا ما جعلنا نخلص إلى خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

ماهية مبدأ حياد القاضي الجزائي والضمانات الإجرائية لتكريسه

يعد القضاء الجنائي وبحق ميزان العدالة وتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون القضاة بمنأى عن التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية، حيث يكفل مبدأ الاستقلال حماية القضاة من التأثير الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة بهدف ضمان عدم تأثرهم أو خضوعهم لغير القانون، ولا يضمن استقلال القضاء وحده سلامة ميزان العدل ما لم يكن حكم القضاة غير خاضع لعوامل التحكم وهو ما يسمى بحياد القضاء الذي يعتبر وبحق عنصرا مكملا لاستقلال القضاء الجنائي، فضلا عن أن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد.

وبما أن القاضي هو رمز العدالة وعقلها المفكر الذي يبحث عنها في روح القانون قبل أن يطبق نصه فقد راعى القانون الأساسي للقضاء في أحكامه عدة ضمانات، بهدف المحافظة على حسن سير العدالة ومرفق القضاء وخاصة كفاءة القضاة، التي تتمثل في تعيينهم بعناية ودقة لضمان استقلالهم وعدم تعرضهم لأية ضغوطات من السلطة التنفيذية أو أطراف النزاع، وذلك في ظل وجود المجلس الأعلى للقضاء–الذي يعتبر مسؤولا عن مساءلة القضاة وتنظيم عملهم–، ومن ثم وجب أن يختص قضاء الحكم–وهو نظام قضائي متكامل بجملة من الدعامات القانونية التي تضمن سير الخصومة الجزائية سيرا طبيعيا–حتى تظهر أحكامهم مجردة من أي تسلط أو هوى شخصي.

إذن إن مبدأ حياد القاضي الجزائي هو ضمانة أساسية تهدف للوصول إلى العدالة المجردة، ذلك أنه إحدى الركائز المدعمة للثقة في القضاء الجزائي،[1] وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل مع إلقاء الضوء عليه لتوضيح أهميته من خلال تناول ماهية مبدأ حياد القاضي الجزائي (مبحث أول)، والعروج على الضمانات الإجرائية المقررة لتكريسه (مبحث ثاني).

[1]–henri OBERDOFF: droit de l'homme et libertés fondamentales; édition dalloz; armand colin; paris 2003; p: 157.

المبحث الأول
ماهية مبدأ حياد القاضي الجزائي

يرمز للقضاء بفتاة معصوبة العينين تحمل بيدها ميزانا متعادل الكفتين، وعصب العينين فيه إشارة إلى أن العادل لا يرى المتقاضين، وبذلك لا يكون للقاضي أي نوع من الميل أو الهوى إلا الحق، وهذا ما يعبر عنه بالحياد.

وبما أن مبدأ الحياد ليس حكرا على القضاء الجنائي وحده فإن ذلك يتطلب منا إلقاء الضوء على الحياد الجنائي من خلال تحديد تعريفه وتطوره التاريخي(مطلب أول)، ثم توضيح أساسه القانوني وموقف النظم الإجرائية منه (مطلب ثاني).

المطلب الأول
تحديد تعريف مبدأ حياد القاضي الجزائي وتطوره التاريخي

لم يكن مبدأ الحياد معروفا في ظل الأنظمة القديمة وهذا ما ينطبق على تطور الأنظمة القانونية بصفة عامة مما يجعل لمبدأ الحياد عدة تعريفات مختلفة، وهو ما يستدعي منا تحديد تعريف مبدأ حياد القاضي الجزائي(فرع أول)، ثم توضيح تطوره التاريخي(فرع ثاني).

الفرع الأول
تحديد تعريف مبدأ حياد القاضي الجزائي

باعتبار أن مصطلح الحياد هو مفهوم واسع يمكن استعماله في عدة أنظمة ومجالات على اختلاف طبيعتها، ذلك أنه يتميز بالمرونة الضرورية لتطابقه مع عدة مفاهيم أخرى، حيث يكفي النطق به حتى نعرف طبيعة الموضوع الذي يقصده بكل سهولة.

ومن ثم وجب تحديد مفهوم مبدأ الحياد الجنائي (أولا)، وتمييزه عن المصطلحات المتشابهة (ثانيا)، بالإضافة إلى تمييزه عن الحياد المدني (ثالثا).

أولا: مفهوم مبدأ حياد القاضي الجزائي

أ/المفهوم اللغوي للحياد

إن الحياد في اللغة هو مأخوذ من الفعل: حاد يحيد حيدا حيدانا عن الشيء ومعناه مال وعدل عنه، وهو نقيض قصده.[1]

حيث يجمع الحياد في مفهومه اللغوي أو العادي حركة إيجابية وأخرى سلبية، ومن ثم غالبا ما يأخذ شكلين: بالارتكاب على أساس إيجابي أو بالامتناع على أساس سلبي.[2]

1-الشكل الإيجابي لمفهوم الحياد

يكون الحياد إيجابيا إذا عبر المعني عن موقفة بالتدخل في النزاع متميزا بانعدام العاطفة والميول، ومتصفا بالموضوعية والصرامة اتجاه الأطراف المعنيين بالأمر بما يضمن المحاكمة العادلة.

2-الشكل السلبي لمفهوم الحياد

يكون للحياد شكلا سلبيا إذا ما تم عن طريق الامتناع والابتعاد عن الأمر أو النزاع، حيث لا يعبر الملاحظ عن أي موقف سواء كان ماديا أو معنويا فيبقى بعيدا عن النزاع القائم ولا يتدخل بأي رأي تجاه أحد الأطراف.
والحياد بالفرنسية هو: "neutralité"، أما الحيادية فهي: "neutralisme"، في حين التحيد هو: "neutralisation".

ب/المفهوم الاصطلاحي للحياد

إن الحياد مفاده أن لا تكون للقاضي الجزائي أية مصلحة في النتيجة التي ينتهي إليها نظر القضية، وفي هذا الصدد رأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن الحياد هو: أن لا يسلك القاضي الجزائي سبيلا يرجح مصلحة طرف على حساب طرف آخر،[3] وبذلك فإن الحياد هو مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم على حساب آخر،[4] حيث يجب عليه أن يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل

---

[1] –جوزيف إلياس، المجاني المصور(معجم مدرسي)، ط2 لسنة 2000، دار المجاني للنشر، بيروت، ص: 288.

[2] - rassilios KONDYLIS; le principe de neutralité dans la fonction publique; PARIS 1994; PP: 3…

[3] –منظمة العفو الدولية، أعرف حقوقك، معايير المحاكمة العادلة، موقع الانترنت: www.amnesty.arabic.org.

[4] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3 لسنة 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية–بن عكنون، ص: 80.

وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف.[1] أي أنه التجرد من الميل أو الهوى والبعد عن العواطف الشخصية عند نظر القاضي فيما يطرح أمامه من دعاوى لتحقيق القيمة الموضوعية للقانون ووحدة تطبيق القاعدة القانونية.[2]

هذا وتعتبر حيدة القاضي حالة مؤداها التجرد، أي أن لا يكون خصما في الدعوى ولا تكون له أية مصلحة فيها، حيث أن الاستجابة إلى هذه الحالة توجب على القاضي أن لا يدخل في اعتباره الطرف الذي يحكم له أو عليه لغير ما تقتضيه ظروف الدعوى وما تستلزمه شروط المحاكمة العادلة.[3]

ثانيا: التميز بين الحياد والمصطلحات المتشابهة

أ/التمييز بين الحياد والنزاهة

تعد حيدة القضاء ونزاهته من أهم مقومات استقلال السلطة القضائية، وهذا ما يتضح من نص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بقولها: "لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة ...".

لكن بمجرد التمعن في مصطلح النزاهة نجد أنه يختلف عن مصطلح الحياد، خاصة وأن النزاهة هي الكلمة الأكثر تداولا بين الناس لوصف القاضي المتميز بالاستقامة والأمانة والمناعة.

ولهذا فإن النزاهة تقترب أكثر من مفهوم الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، والابتعاد عن اللجوء إلى المحاكم الاستثنائية لأن ذلك يؤثر إلى حد كبير على نزاهة القضاء.

ب/التمييز بين الحياد وعدم التحيز

إن تحليل مصطلح الحياد يكشف لنا أنه يقصد به معنيين في آن واحد هما: الحياد"la neutralité"، وعدم التحيز "l'impartialité".

حيث أن الحياد بهذا المعنى هو أن يتقيد القاضي في نظر الدعوى المعروضة عليه بما يقدمه الخصوم من أدلة ووسائل إثبات، وأن ينطق لبناء حكمه والتصريح به على ما يحصل لديه من قناعة ووجدان، وبذلك على القاضي أن يتلقى حجج الأطراف ويدرسها بتمعن ثم يرجح على ضوئها كفة الإدانة أو البراءة التي تظهر عند إصداره الحكم.

---

[1]– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري: 1962–2002، ط1، جسور للنشر والتوزيع، دار الريحانة للكتاب، ص: 13.

[2]–محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته(دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ص: 471.

[3]–حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، ط1 لسنة 2007، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص: 524.

أما عدم التحيز فيقصد به: عدم وقوف القاضي إلى جانب طرف وتفضيله على الطرف الآخر مما يتنافى مع الإنصاف والموضوعية التي يقتضيهما واجب التسوية بين الخصوم، وهذا ما ينطبق على المقولة الشهيرة "لعمر بن الخطاب"رضي الله عنه وأرضاه في خطابه لأبي موسى الأشعري لما عينه قاضيا على الكوفة، حيث قال له: "آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك".[1]

جـ-التمييز بين الحياد والتجرد

إن التجرد هو حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي، حيث تتم عن طريق استعداده لممارسة وظائفه مجتنبا كافة الأفكار المسبقة، ومستبعدا التحليل قبل اتخاذ القرار ومترفعا عن كل منفعة، ورافضا أية مفاضلة بين المتقاضين، حيث يتصرف القاضي تصرف الأب الصالح والحاكم العادل في كل قضية معروضة عليه.

أما الحياد فهو وجه من أوجه التجرد لأن بمقتضاه ليس من حق القاضي أن يمارس أي نوع من الانتقائية فيما يتخذه من قرارات ولا يختار بناءا على هواه.

ثالثا: التمييز بين الحياد الجنائي والحياد المدني

من منطلق أن خروج القاضي الجزائي عن أحكام حياده يعد إهدارا للعدالة التي يجب تحقيقها بقضائه، وجب تطبيق مبدأ الحياد في النزاعات الجزائية، حتى لا يخرج القاضي من دائرة الحكم إلى دائرة الخصم. ومن ثم يثار التساؤل التالي: هل حياد القاضي الجزائي صفة مطلقة شأنه شأن القاضي المدني، أم أنه متغير تبعا لحيثيات كل موضوع؟.

حيث للإجابة على هذا التساؤل يجب التطرق أولا إلى الدعوى الجزائية التي يكون الحق المعتدى عليه فيها هو حق عام خلافا للدعوى المدنية،[2] ذلك أن الجريمة موضوع الدعوى الجزائية تمثل أساسا الاعتداء على المجتمع الذي له الحق في الإدعاء، سواء مباشرة بواسطة النيابة العامة أو بطريق غير مباشر بواسطة الأطراف، ولهذا فإن موقع القاضي الجزائي في النزاع باعتباره الحكم يجعله رهين فرضين هما: انتمائه إلى المجتمع المدعي من جهة واعتباره المكلف بالسهر على تطبيق القانون من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يجعله بالضرورة يجمع بين صفتي القاضي والخصم على التوالي، مما يثير الشك في أنفس المتقاضين بأنه لا يستطيع تطبيق القانون بصفة حيادية مطلقة كما هو الحال في النزاعات المدنية.

---

[1] - رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية [النظرية العامة في الإثبات]، ط1 لسنة 1993، الدار الجامعية للنشر، ص: 71.

[2] -عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص: 271.

لكن عموما لقد توصل أهل الاختصاص إلى حل هذا الإشكال من خلال دراستهم وتحليلهم لمركز القاضي القانوني وموقعه في النزاع المعروض عليه، بهدف معرفة ما إذا كانت المصالح التي يمثلها هي نفسها التي تمثلها النيابة العامة أم لا؟، حيث انطلقوا من أنه باعتبار مبدأ حياد القاضي الجزائي هو جوهر العدالة والمرجع الرئيسي لقواعد القانون الجنائي، فإن مسألة التوفيق بين كون القاضي جزءا من المجتمع المدعي من جهة وكونه سلطة حكم من جهة أخرى، تكمن أساسا في التفرقة ما بين الدولة كنظام قانوني والدولة كشخص معنوي.

حيث أن الدولة كنظام قانوني مهمتها تنظيم العلاقات ما بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بواسطة وضع المبادئ والقواعد القانونية الأساسية التي تحكم كافة العلاقات داخل المجتمع، بما فيها علاقات الدولة نفسها لأن القواعد القانونية الممثلة للدولة هي نفسها القواعد الأساسية المحددة للمصالح المحمية قانونا، في حين أن الدولة كشخص معنوي هي شخص يتمتع بحقوق والتزامات مثلها مثل باقي الأشخاص الخاضعين للنظام القانوني، بالإضافة إلى امتلاكها حق تحريك الحماية التي قررتها الدولة كنظام قانوني عن طريق اللجوء إلى القضاء.

إذن من التمييز بين الدولة كنظام قانوني والدولة كشخص معنوي يصبح واضحا وجليا لنا أن القاضي الجزائي عند ممارسته لوظائفه هو ينتمي إلى الدولة كنظام قانوني وليس كشخص معنوي،[1] ومن ثم فإنه لا يمثل جهة الإدعاء العام لأن دوره هو إضفاء الحماية القانونية على الحقوق المتنازع فيها وفقا للقواعد القانونية التي يحددها النظام القانوني للدولة،[2] وبذلك يمكن القول أن مبدأ الحياد المطلق واجب التطبيق في النزاعات الجنائية شأنه شأن النزاعات المدنية وإن اختلفت طبيعة كل من النزاعين في جوهرها.

الفرع الثاني

التطور التاريخي لمبدأ حياد القاضي الجزائي

رغم أن مصطلح الحياد ظهر لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان في ولاية فرجينيا عام 1776، لكن يمكن التيقن ولو ذهنيا أن هذا المصطلح موجود ضمن أحكام الشريعة الإسلامية منذ مئات السنين، حيث أن ما أرسته الشريعة الإسلامية منذ قرون هو ما أصبح يتطلع إليه العالم المعاصر اليوم.

وهو ما سنوضحه من خلال تناول التطور التاريخي للحياد الجنائي في الشريعة الإسلامية (أولا)، ثم العروج على تطوره ضمن التشريعات الوضعية (ثانيا).

---

[1]–محمود صالح العادلي، الطعن في الأحكام، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص: 322.

[2]–حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة العادلة، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص: 33.

أولا: الحياد في الشريعة الإسلامية

إن القضاء في الإسلام هو فريضة محكمة وسنة متبعة غايته وهدفه منع الظلم وإحقاق الحق، وهي وظيفة صعبة المنال ومسؤولية عظيمة تقع على عاتق القضاة، ذلك أن إقامة العدل مهمة خطيرة تقتضي من القضاة العلم والمعرفة والنزاهة والتجرد والحياد...

ومما لاشك فيه أن الإسلام قد سما بالقضاء والعدالة إلى درجة لم ولن يحدث مثلها في التاريخ، ومن ثم فإنها تبقى مثالا يحتذى به أملا في تحقيق العدالة التامة.[1]

ولقد بين الإسلام ركيزة حياد القضاة بوضوح تام حيث نصت الآيات الكريمة المتعددة على ضرورة العدل والحيدة، وخاصة عدم تأثر القاضي عند فصله في الخصومات بهواه سواء أحب أم كره، ومن بين هذه الآيات القرآنية قوله تعالى: "يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيظلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب".[2]

حيث من نص هذه الآية نفهم أن إتباع الهوى يضل عن سبيل الله، وبذلك يجب اتخاذ معيار العدل للحكم بين الناس بالحق إرضاء لله عز وجل، ومن ثم ضرورة عدم تفضيل طرف على حساب آخر.

وقال عز وجل أيضا: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا".[3]

حيث عند التأمل في هذه الآية نجد أنها ترمي إلى ما هو أبعد من الحياد الذي نقصده، فالحياد المقصود هنا لا يوجد في أي تشريع آخر مهما بلغ من الدقة والإتقان، كيف لا وهو شرع الله ومنهجه؟!.

هذا بالإضافة إلى ما جاءت به السنة النبوية الشريفة لتوضح ذلك بشكل جلي، خاصة لاعتبارها أن حياد القاضي هو من الضمانات العامة، التي تكفل حسن سير العدالة وتحقيقها في الأرض حيث حظي القضاء في الإسلام حيدة تامة، وفي ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ابتلى أحدكم بالقضاء بين الناس فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقته حجة للتهمة لأن فيه مكسرة لقلب الآخر فيترك حقه ولا يضحك في وجه أحدهما ولا يمازحهم ولا واحد منهم "،[4] ومن ثم يظهر لنا أن حيدة القضاء ونزاهته من مستلزمات شيوع العدالة بين الناس، لأن الحاجة ماسة لإنصاف المظلومين ولا بد من القضاء لإقامة العدل والتسوية بين الخصوم.[5]

---

[1] - عوض أحمد الزغبي، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية، ط1 لسنة: 2002-2003، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص: 395.

[2] - سورة "ص"، الآية: 26.

[3] -سورة النساء، الآية: 135.

[4] - حديث رواه الطبراني في معجمه عن أبو بكر التميمي عن عطاء عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[5] -عوض أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص: 396.

وإن أعظم مثال واقعي وسلوك عملي للالتزام بالحياد في النزاعات وخاصة الجنائية منها، عن طريق عدم التدخل في شؤون القضاء هو ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، بصدد القصة ذات العبرة البليغة بقولها: أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟، ثم قام فخطب فقال: "يا أيها الناس إنما ظل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".[1]

حيث ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم هنا المثل بسيدة نساء العالمين– فاطمة رضي الله عنها– لكي تكون دلالة واضحة على ضرورة العدل والحياد عند القضاء ولو كان الخصوم أقرب الناس إلينا.

وهناك أيضا الحديث الذي رواه الإمام علي كرم الله وجهه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي".[2]

وعموما إن الآيات والأحاديث كثيرة بهذا الشأن، لذا سنكتفي بهذا القدر.

ثانيا: الحياد في التشريعات الوضعية

إن مبدأ حياد القضاء الجنائي هو نظام تكون تدريجيا من خلال المجهودات التي بادرت بها السلطات العامة وخاصة اجتهاد المشرعين والقضاة، دون أن ننسى المكانة الفضلى للفلاسفة والفقهاء الذين ساهموا في إثراء هذا المبدأ بالعناصر الضرورية، إذ اجتمعت كل هذه المصادر واتجهت نحو غاية واحدة تمظهرت في واجب تهيئة الجهاز القضائي بالمبادئ الأساسية بهدف التسيير الحسن لمرفق العدالة.

حيث بالرجوع إلى أنظمة الإثبات الجنائي القديمة نجد أن مبدأ حياد القاضي لم يكن معروفا، وهذا ما ينطبق بالتالي على تطور أنظمة الإثبات، خاصة بالنظر إلى ما كانت تقوم عليه التشريعات اليونانية القديمة التي كان الإثبات فيها يقوم على فكرة المساهمة الشعبية في القضاء، مع منح السلطة المطلقة للقاضي أو الحاكم في تقدير الأدلة وتأسيس أحكامه بناء على ما تكون لديه من قناعة شخصية ووجدان، ومن ثم نجد أن هذه التشريعات كانت تصدر أحكامها دون الالتزام بمبدأ الحياد، وخاصة جراء طغيان فكرة النظرة الفلسفية المتمثلة في الآلهة وقدرتها على صيانة حقوق البشر.[3]

وهو نفس الأمر المكرس ضمن أحكام النظام القضائي المصري (مصر الفرعونية)، الذي أسند مهمة القضاء إلى محاكم نظامية يترأسها قضاة أو كهنة لهم سلطة واسعة في البحث عن الأدلة وتقديرها، الأمر الذي أدى إلى إخلالهم بقاعدة عدم القضاء بالعلم الشخصي بشكل واضح وجلي.

---

[1] - حديث رواه ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[2] - حديث رواه الترمذي وأحمد.

[3] - عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته[دراسة مقارنة]، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص: 195.

وخلافا لما تقدم يلاحظ أنه منذ صدور القانون الروماني عرف مبدأ الحياد منحى جديدا خاصة عند تقرير مسؤولية القضاة عن أحكامهم حيث كانت تقع على عاتقهم بعض الواجبات، مما أدى إلى ظهور دعوى مخاصمة القضاة عند إخلالهم بواجباتهم المهنية بما فيها واجب الحياد، وهو نفس الأمر الذي كرسته القوانين الجرمانية ضمن أحكام قانون "شاليك" الذي قرر إمكانية وقوف القضاة للدفاع عن الأحكام التي يصدرونها قبل تنفيذها.

ولقد بدأ مفهوم مبدأ الحياد يتطور بصورة جلية جراء تأثير النزعة الفردية التي اعتبرت الخصومة الجزائية منازعة خاصة بين آلأطراف، وبالتالي لا يحق للقاضي التدخل فيها إلا بالقدر اللازم لتنظيمها، كما كان لمبدأ شرعية الإثبات علاقة وثيقة بهذه النزعة.

غير أنه يلاحظ أن مبدأ حياد القاضي الجزائي المقرر ضمن القوانين الحديثة يستمد مصدره التاريخ من القانون الفرنسي القديم، الذي جعل القاضي مسؤولا عن الحكم الذي يصدره ومنح للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم ومخاصمة القاضي–بعد ما كانت أوروبا قبل الثورة الفرنسية تعرف أبشع صور التعسف والأخطاء القضائية ذلك أن القضاء كان مجرد نظام اصطناعي غير منطقي–، وهو نفس الأمر الذي أكدته التشريعات الفرنسية الحديثة عندما وضعت مجموعة من المبادئ التي تعتبر مرجعا أساسيا لحياد القضاء الجنائي ضمن أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو ما كرسته المبادئ الأساسية التي أقرتها الأمم المتحدة في ديسمبر سنة 1958 بشأن استقلال السلطة القضائية وخاصة بنصها في المبدأ الثاني على: "ضرورة أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز"، بل ويلاحظ أن التشريع الفرنسي قد ذهب إلى أبعد من كل هذا عندما قرر الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم الجنائي ضمن أحكام قانون تحقيق الجنايات الفرنسية–رغم خلوه من نص صريح يحضر الجمع بين هاتين الوظيفتين–وهو ما أكده قا إ ج الفرنسي الصادر سنة 1897.[1]

هذا بالرغم من أن مبدأ الحياد الجنائي في القانون الفرنسي يبقى نسبيا يكاد يتلاشى حسب رأي الفقيهين: "Mazeand et chabas " جراء الحرية الممنوحة للقاضي الجزائي، ومن ثم يمكن القول أنه مبدأ يميل إلى الانمحاء.[2]

أما بالرجوع إلى القانون الجزائري فإننا نجد المشرع الجزائري قد اقتبس مبدأ حياد القاضي الجزائي من قا إ ج الفرنسي وكرسه ضمن أحكام قا إ ج الجزائري، وذلك بوضعه آلية رد القضاة من قبل الأطراف إذا ما اتضح ما يشكك في عدم إمكانية إنصافهم ضمن أحكام المواد من 554 إلى 566 قا إ ج.[3]

---

[1]–عوض أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص ص: 385، 386.

[2] - حسين بن شيخ آث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط1 لسنة 2002، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 63.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية–بن عكنون، ص: 348.

المطلب الثاني
أساس المبدأ وموقف النظم الإجرائية منه

من منطلق أنه لا يمكن إنكار أهمية ومكانة نظرية الإثبات في القانون باعتبارها ميزان الأدلة سواء على المستوى الجزائي أو المدني، إضافة إلى العلاقة الوثيقة التي تربط بين وسائل الإثبات ومنطوق الحكم بعد الفحص والتحري في الأدلة المطروحة أمام الجهات القضائية، فإن ذلك يظهر لنا بوضوح الاختلاف بين الحياد الجنائي والحياد المدني في عدة نقاط جوهرية، وهو ما يقتضي منا بالضرورة توضيح ذلك من خلال التطرق إلى الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي الجزائي (فرع أول)، وكذا التعرض إلى موقف النظم الإجرائية من هذا المبدأ (فرع ثاني).

الفرع الأول
الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي الجزائي

ينحصر عمل القاضي في تقدير الأدلة المقدمة من الخصوم ومراقبة صحة الإجراءات المتبعة، حيث كل ما عليه هو الحكم لصالح الخصم الذي يملك أقوى الأدلة،[1] ومن ثم فإن الحياد المطلوب هنا هو حياد القاضي من جهة، وحياد المحكمة من جهة أخرى، ذلك أنه من غير المعقول إلزام القاضي بالحياد والتغافل عن حياد الجهاز القضائي ككل.

وهو ما سنتعرض إلى توضيحه بشيء من التفصيل من خلال التطرق إلى أساس مبدأ الحياد في المواثيق الدولية (أولا)، وكذا أساسه في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: أساس المبدأ في المواثيق الدولية

في بداية الأمر تجدر الإشارة إلى أنه لا مجال لإعمال مبدأ حياد القضاة أمام المحاكم الجنائية العسكرية (محكمتي: نورمبرغ وطوكيو) التي نشأت بقرار صادر عن مجلس الأمن بهدف محاكمة المجرمين النازيين فاتصفت بمحاكمة القوي للضعيف.

وعلى نقيض ذلك نجد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد كرست هذا المبدأ في نصوص المواد 12 و13 و16 من ميثاقها، وهو نفس الأمر الذي كرسته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما حيث نصت على مبدأ حياد القاضي الجزائي صراحة، من خلال تقريرها ضمن شروط الترشح لمنصب القضاة: الأخلاق

[1]–مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1 لسنة 1994، دار المطبوعات الجامعية، ص ص: 10، 11.

الرفيعة، والنزاهة والحياد، فضلا عن تمييزها لتشكيلة درجة الحكم الابتدائي عن الدرجة الإستئنافية، وذلك مقتضاه أن هذه المحكمة لم تنشأ بقرار صادر عن مجلس الأمن.

بالإضافة إلى أن قضاة محكمة روما هم قضاة مختارون بواسطة الانتخاب من بين الكفاءات لدى بلدانهم في إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة طبقا لنص المادتين 34و36 من نظام روما الأساسي، هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادتين 40و41 من ميثاقها اللتان نظمتا مسألة شفافية الأحكام ضمانا للمحاكمة العادلة والنزيهة، وكذا مسألة استقلالية القضاة وتنحيتهم حفاظا على الحياد سواء بإرادة الخصوم أو ممن له مصلحة في ذلك، حيث يفصل في ذات المسألة قضاة المحكمة بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة، وكما نصت المادة 42 أيضا على أن المدعي العام مستقل تماما ومحايد لأجهزة المحكمة، ذلك أنه منتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة من طرف جمعية الدول الأطراف، ومن ثم يكون للشخص محل المتابعة والتحقيق الحق في طلب تنحية المدعي العام أو أحد نوابه بطلب أمام دائرة الاستئناف متى انتابه شك بخصوص حيادهم.

أما بالرجوع إلى أحكام المواثيق والإعلانات الدولية فإننا نجدها تكرس مبدأ الحياد بوضوح تام بصراحة نصوصها، وهو الأمر الواضح من نص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جعلت "لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة ونزيهة للفصل في حقوقه والتزاماته وكل التهم الجنائية الموجهة إليه"، بالإضافة إلى المادة 14 ف1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه: "...من حق كل فرد، ...أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ...".

وهو نفس الأمر الذي كرسه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي جاء في نص مادته السابعة أن: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق...حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة..."، وهي إشارة صريحة لوجوب تحلي جهاز المحكمة بما في ذلك القضاة بمبدأ الحياد الجنائي، وهو ما أكده أيضا البروتوكول الملحق بهذا الميثاق عندما نصت المادة 22 منه على ضرورة تنحي القاضي عن نظر بعض القضايا، وخاصة إذا كان ينتمي لإحدى الدول الأطراف المرفوع ضدها قضية أمام المحكمة ضمانا لعدم إخلاله بمبدأ الحياد.

ثانيا: أساس المبدأ في التشريع الجزائري

باعتبار أن مبدأ حياد القاضي الجزائي هو مبدأ لصيق أساسا بصفة القاضي نفسه منذ أن عرفت فكرة القضاء الجنائي،[1] فإن ذلك ما جعل المشرع الجزائري يولي هذا المبدأ مكانة خاصة حيث نص عليه وكرسه

[1]–محمد عبد اللطيف، سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجزائية، ط1، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص: 146.

ضمن أحكام الدستور خاصة عند اعتباره أن القاضي لا يخضع إلا للقانون حسب نص المادة 147، فيصدر بذلك أحكامه في إطار خاص من الحياد طبقا لأحكام القانون باعتباره محمي من جل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات والتأثيرات من أية جهة قد تمس بنزاهته حسب نص المادة 148 منه، بالإضافة إلى نص المادة 149 من الدستور التي جعلت القاضي مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء قانونا الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى التزامه بالحياد وعدم الإخلال به، وأيضا إن القانون يحمي المتقاضين من كل أشكال التعسف أو الانحراف الصادرة عن القاضي حسب نص المادة 150 من الدستور.

وكما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ حياد القاضي الجزائي بصورة واضحة وجلية عندما اعتمد فكرة الخبرة القانونية كمعيار أساسي لاختيار القضاة، إلى جانب توفير حق الشخص بالطعن في حياد المحكمة وحياد القضاة،[1] وهو الأمر المنصوص عليه ضمن أحكام المواد من 554 إلى 566 قا إ ج التي تضمنت أسباب وإجراءات رد القضاة المخلين بحيادهم، وهو ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قراراتها حين قضت بأن للمتقاضي الحق في طلب تعويضه بقاض آخر طبقا لشروط المادة 554 وما يليها من قا إ ج إذا ما قام سبب يدعو للشك في عدم إنصافه.[2]

بالإضافة إلى نص المادة 556 قا إ ج على حالة تنحي القاضي بإرادته، وذلك بالتصريح لرئيس المجلس القضائي التابع لدائرة اختصاصه في حالة ما إذا علم بقيام سبب من أسباب التنحي، خاصة وأن إجراء رد القضاة قد كفله القانون لكل طرف في الدعوى الجنائية باعتباره مسألة من النظام العام شأنه شأن الدعوى العمومية.[3]

كما أنه بالرجوع إلى نصوص المواد من 241 إلى 247 قا إ م إ، فإننا نجد المشرع الجزائري قد نظم دعوى مخاصمة القضاة، من منطلق أن الحق في طلب الرد يحدد بوقت ظهور أسباب الرد الواردة على سبيل الحصر، لذلك فإن هذا السبب قد يظهر في بداية المحاكمة أو في نهايتها وصدور الحكم، ومن ثم وجب التمسك بطلب الرد حيث يمارس بواسطة دعوى المخاصمة، التي تعتبر وسيلة لتصحيح الخطأ القضائي الذي سببه إخلال القاضي بمظهر حياده، وبذلك يصبح بمقتضى هذه الدعوى الحكم أو القرار القضائي كأن لم يكن تفعيلا لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، خاصة بإبعاد القاضي عن حالات الانحراف بالسلطة بما فيها حالة الخطأ المهني التي تعد إخلالا بالحياد.[4]

---

[1]–بن حليلو فيصل، المحاكمة العادلة والنزيهة، محاضرة ألقيت بمناسبة البرنامج الدولي للتدريب القانوني المنظم من طرف جمعية إنجلترا، وبلاد الغال للقانون، مع إتحاد المحامين العرب، والمنظمة الوطنية للمحامين الجزائريين، بالجزائر من 20 إلى 24 أكتوبر 2000، ص: 3.

[2]–مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص: 618.

[3]– نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص: 118.

[4]–أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص: 202.

وفضلا عن ذلك لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الحياد ضمن أحكام القانون الأساسي للقضاء، عندما نظم إجراءات وأسباب تأديب القضاة إذا ما أخلوا بواجب حيادهم طبقا لأحكام المواد من 60إلى72 منه، وهو نفس الأمر الذي أكده القانون العضوي رقم 12/04 الصادر في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته عندما خصص نصوص مواده من 22 إلى 33 لتحديد مباشرة الدعوى التأديبية في حق القضاة تأكيدا لرقابة المجلس الأعلى على حيادهم.

الفرع الثاني
موقف النظم الإجرائية من مبدأ حياد القاضي الجزائي

باعتبار أن مبدأ الحياد في القانون الجنائي يبقى مختلفا عنه في القانون المدني ضمن عدة نقاط، خاصة أن مبدأ حياد القاضي الجزائي مرتبط أشد الارتباط بأنظمة الإثبات الجنائي، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى تباين موقف النظم الإجرائية من هذا المبدأ حسب الأنظمة الثلاث التي يتبناها كل تشريع: نظام الإثبات المقيد (أولا)، والنظام الحر (ثانيا)، وكذا النظام المختلط (ثالثا).

أولا: نظام الإثبات المقيد

يقصد بهذا النظام تقييد حرية القاضي وإلزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة التي يحددها القانون بصراحة نصوصه، حيث إذا ما توافرت أدلة الإدانة بشروطها فما على القاضي سوى الحكم بذلك ولو كان غير مقتنع بحكمه، وهو ما يعبر عنه بأن القاضي مقتنع كقاض وغير مقتنع كإنسان.

ومن ثم فإن مدلول هذا النظام هو التركيز على الدور السلبي للقاضي عن طريق تقييده بأدلة ووسائل محصورة قانونا واقتصار دوره على ما يقدمه الخصوم فقط، فيصبح بذلك دوره آليا نتيجة المباعدة بينه وبين الحقيقة القضائية، باستثناء حالة عدم توفر الدليل المطلوب التي يمكن للقاضي إزائها إذا ما اقتنع بدليل آخر أن المتهم مسؤولا عن الجريمة أن يقضي بعقوبة أخف،[1] ولقد أخذت بهذا النظام عدة تشريعات وخاصة: التشريع الفرنسي القديم.

ثانيا: نظام الإثبات الحر

وهو النظام الذي يترك للقاضي الحرية الكاملة في استدراج الخصوم بهدف انتزاع منهم الحقيقة بكافة الوسائل المتاحة قانونا، وهو ما يجعل للقاضي دورا إيجابيا في الخصومة من شأنه جعل الحقيقة القضائية التي

[1]–كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص: 716.

يصل إليها أقرب إلى الحقيقة الواقعية، لكن يعاب على هذا النظام أنه يترك حرية واسعة للقاضي في تكوين قناعته وهو شخص غير معصوم من الخطأ، وبذلك يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات والاختلاف في التقدير.

وعموما يلاحظ عدم استمرار مبدأ الحياد في جموده كما ظهر لأول مرة، ولقد أخذت بهذا النظام عدة تشريعات خاصة: التشريعات الرومانوجرمانية والأنجلوسكسونية.

ثالثا: نظام الإثبات المختلط

وهو النظام الذي يجمع بين محاسن النظامين السابقين ويستبعد بذلك مساوئهما، مما جعل معظم التشريعات تستحسنه وتأخذ به خاصة التشريعات اللاتينية: كإيطاليا وفرنسا والجزائر...

ذلك أنه من جهة يترك للقاضي قسما من الحرية في حين يقيده من جهة أخرى بأدلة قانونية محددة، ومن ثم يكون مبدأ حياد القاضي الجزائي قد بلغ أقصاه في ظل هذا النظام، الذي يجعل دور القاضي في الإثبات يرتكز أساسا على حياده بين خصوم الدعوى، عن طريق عدم استناده لأي دليل تحراه بنفسه دون طرحه على الخصوم،[1] وكذا عدم بناء حكمه على واقعة لم تقدم في الدعوى طبقا للإجراءات القانونية، أو الحكم بناء على دليل قدمه أحد الخصوم دون علم الطرف الآخر به، وكذا عدم القضاء بالعلم الشخصي.

ولكن بالرغم من ذلك تبقى هناك استثناءات عن مبدأ حياد القاضي الجزائي يقررها القانون بهدف ترك قسم من الحرية للقاضي والتخفيف من القيود السابقة، حيث تتمثل أساسا في: إباحة للقاضي تحريك الدعوى وتوجيه الخصوم، وإعطاءه الحرية في تقدير الأدلة، وكذا إمكانية أمر القاضي بإجراء تحقيق تكميلي، أو الأمر بحضور أحد الأطراف أو بإجراء خبرة تكميلية، أو توجيه اليمين لأحد الخصوم، أو استدعاء شاهد...، لكن كل هذا ضمن إجراءات محددة قانونا تهدف أساسا لضمان عدم المساس بجوهر حياد القاضي الجزائي.

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية لتكريس مبدأ حياد القاضي الجزائي

إن الحرية الواسعة التي تركها القانون للقاضي الجزائي في ميدان الإثبات تتجلى أساسا في تبني المشرع الجزائري عدة مبادئ، تعتبر هي الضمانات التي يستطيع بها القاضي تكريس حياده ومحاولة إصابته الحقيقة القضائية المرجوة التي يرمي إليها في حكمه، ولذلك وجب تقسيم هذه الضمانات ودراستها على مستويين حيث نتناول الضمانات المقررة على مستوى مبادئ تنظيم القضاء الجنائي (مطلب أول)، ثم ننتقل لدراسة الضمانات المقررة على مستوى مبادئ المحاكمة الجزائية (مطلب ثاني).

[1]–محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص: 14 و20.

المطلب الأول

الضمانات المقررة على مستوى مبادئ تنظيم القضاء الجنائي

ليكون القضاء الجنائي ضامنا للحريات الشخصية يفترض توافر فيه متطلبات قد يكون خالي الفعالية من دونها، ذلك أن هذه المتطلبات هي التي تعطي المصداقية للقضاء كونها حارسة للحريات، كما أنها تعد مزاياه في التطبيق الصحيح للقانون، ومن ثم إذا كانت سيادة القانون تفترض حياد الجهاز القضائي ككل وخاصة القضاة، فإن هذه الحيدة تستلزم خضوع القاضي لضمانات واضحة متمثلة في مبادئ تكفل حياده، وخاصة مبدأ تخصص واختصاص القاضي الجزائي(فرع أول)، بالإضافة إلى مبدأ استقلالية القاضي الجزائي(فرع ثاني).

الفرع الأول

مبدأ تخصص واختصاص القاضي الجزائي

باعتبار أن التأهيل لعمل القضاء أمر توجبه مستلزمات المحاكمة العادلة، ذلك أن الحاجة ماسة لضرورة وقف العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا، متصفة بالخبرة اللازمة لأداء المهمة القضائية بكفاءة حماية للحقوق والحريات المرتبطة بها.

بالإضافة إلى ضرورة رسم حدود اختصاص كل جهة قضائية، ذلك أن القاضي الجزائي لا يمكنه القيام بدوره على أكمل وجه إلا إذا عرف حدود اختصاصاته الوظيفية.

وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال التطرق إلى مضمون مبدأ تخصص القاضي الجزائي (أولا)، والعروج على توضيح مقومات مبدأ اختصاص القاضي الجزائي (ثانيا).

أولا: مبدأ تخصص القاضي الجزائي

من البديهي أن استقلال القاضي الجزائي وحياده يضحى مجردا عن مفهومه الحقيقي والصحيح، ما لم يتوافر للقاضي إعدادا فنيا دقيقا وتكوينا حقيقيا يخلق لديه الوعي القضائي لتدعيم حياده وترسيخ مفهومه، حيث أن ذلك لا يتحقق إلا إذا كان القضاء متخصصا.

وعموما يقصد بتخصص القاضي الجزائي: أن تكون ممارسة العمل القضائي مقتصرة على فئة معينة مؤهلة تأهيلا علميا خاصا بالعمل القانوني والقضائي المتعمق والمعرفة الواسعة، بالإضافة إلى الثقافة الرفيعة ذات التكوين العملي الخاص، الذي قوامه التأهيل والتدريب والممارسة والتجربة والخبرة ...، وصولا إلى إقرار الحق وإقامة العدل بكفاءة.[1]

[1]–حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص ص: 537، 538.

ولاشك في أن تخصص القاضي الجزائي هو فرع من فروع مبدأ تخصص القضاء الجنائي بوجه عام، الذي يعنى به: تقييد القضاة بنظر القضايا الجنائية فقط، حيث يكونوا متخصصين في العلوم الجنائية ومدربين على فن حسم النزاعات من خلال الوقوف على العلوم القانونية والاجتماعية والدراسات النفسية، وكذا الإطلاع على النظريات الفقهية والإلمام بسائر الاتجاهات التشريعية المتطورة، وخاصة مجموعة العلوم والفنون المتصلة بالظاهرة الإجرامية وأساليب المعاملة العقابية المتمثلة أساسا في: علم الإجرام وعلم العقاب، وكذا علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي والطب الشرعي والإحصاء الجنائي...، ومن ثم يصبح القضاء الجنائي مغلقا على قضاته الذين أعدوا له واكتسبوا خبرة العمل فيه دون غيرهم.[1]

وعموما يلاحظ بشأن تطبيق هذا المبدأ رغم أخذ المشرع الجزائري بازدواجية القانون والقضاء، إلا أنه ميز بين القضاء الإداري والقضاء العادي حيث اهتم بتخصص القضاة الإداريين فقط، وبذلك يكون قد أهمل القضاة في الجانب الجنائي رغم أهمية وخطورة هذا القسم خاصة على حقوق وحريات الأفراد.[2]

ثانيا: مبدأ اختصاص القاضي الجزائي

لقد لقي هذا المبدأ كغيره من المبادئ الأخرى أهمية بالغة في إطار المواثيق والنظم الأساسية المنشأة للمحاكم الجنائية الدولية كونه المعيار الفاصل لضمان المحاكمة العادلة، طبقا لما هو مقرر في إطار هيئة الأمم المتحدة وأغلبية المعاهدات والمواثيق الدولية.

وهو نفس الأمر المكرس على الصعيد الداخلي إذ أن المشرع الجزائري قد نظم نظرية الاختصاص، وربطها بفكرة النظام العام في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية.

حيث بداية نلاحظ أن مسألة الاختصاص القضائي أمام المحاكم الجنائية الدولية هي مسألة منظمة إلى أبعد الحدود، إذ أنها تعدت كل الاعتبارات لمساسها حتى بالاختصاص الوظيفي للمادة الجزائية، على خلاف ما هو مستقر عليه في التشريعات الداخلية، وهو الأمر الواضح من نصوص مواثيق وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية، خاصة محكمة نورمبرغ التي خصصت لهذه المسألة المواد من 06إلى 53 من اللائحة المنظمة لها وميزت بذلك بين نوعين من الاختصاص: النوعي والشخصي، وكما أن محكمة يوغسلافيا سابقا قد حددت مجال اختصاصها طبقا لنصوص المواد: 2، 3، 4 من ميثاقها التي وضحت من خلالها الاختصاص النوعي والشخصي والزمني.

أما بالرجوع إلى النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لروما فإننا نجده أدق وأشمل بشأن تحديد مسألة الاختصاص، حيث وضح هذه الأخيرة وفقا لأربع معايير تمثلت أساسا في: الاختصاص النوعي طبقا

[1]–كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 550.

[2]–حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص ص: من144 إلى 152.

للمواد من05 إلى09 من ميثاق روما، والاختصاص الشخصي حسب نص المادة 26 منه، والاختصاص الزمني طبقا لنص المادة 11، بالإضافة إلى الاختصاص المكاني حسب نص المادة 12 من ميثاقها.

أما على الصعيد الداخلي فإن المشرع الجزائري قد اهتم بقواعد الاختصاص أيضا واعتبرها من النظام العام إذ يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، بالإضافة إلى إمكانية إثارتها في كل مراحل الدعوى ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا، وهو الأمر المكرس ضمن أحكام المواد من 249إلى 252 قا إ ج، حيث اعتبر المشرع قواعد الاختصاص في المواد الجزائية كقواعد ولاية القضاء، ذلك أنها متصلة بالمصلحة العامة بهدف حسن سير إدارة العدالة الجزائية ومن ثم لا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفتها،[1] وكما يلاحظ أيضا أن موقف المشرع الجزائري من هذه القواعد لم يتوقف عند هذا الحد بل امتد للإحاطة بجميع الاستثناءات القانونية بهدف الإلمام بهذه النظرية إيمانا منه بأهميتها في حسن سير العدالة، وخاصة عند معالجته لمشكلة تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية ضمن أحكام المواد من 545 إلى 547 قا إ ج.[2]

ولكن تجدر الإشارة أنه بالرغم من أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الاختصاص الكامل المبني على نظرية "من يملك الكل يملك الجزء" بالنسبة إلى محكمة الجنايات التي تملك الاختصاص الشامل، إلا أنه قد خرج عن ذلك في نص المادة 158 من الدستور.[3]

وكما يلاحظ أيضا أن مبدأ اختصاص القاضي الجزائي تترتب عليه نتيجة أساسية متمثلة في:

أ/ منع القاضي الجزائي من ممارسة الأعمال غير القضائية

لقد بات من المستقر عليه في غالبية الأنظمة القانونية وجوب حظر انتماء القضاة إلى الأحزاب السياسية أو انخراطهم في العمل السياسي كمحترفين، بهدف إبعادهم من التخلي عن مقتضيات الحياد وتمكينا لهم من أداء رسالتهم بنزاهة وتجرد، حيث أنه بالرغم من عدم إمكانية تحول القضاة إلى أداة للسياسة إلا أنهم يمكن أن يكونوا مراقبين لأعمالها.

وعلى صعيد آخر إن حياد القاضي الجزائي يستلزم تحرره من الضغوط الشعبية والاجتماعية، لذا فإننا نجد معظم الأنظمة القانونية تحول بين القضاة وبين اتصالهم بالجمهور إلى ما بعد إصدار الحكم، بهدف توقي الآثار المحتملة من وراء هذا الاتصال على عدالة وحياد أحكامهم، حيث إذا ما حصل اتصال بالخارج وقامت شبهة كانت كل الإجراءات المتخذة عرضة للإبطال.

---

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 355.

[2]–يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، ط1 لسنة2005، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، ص ص: من 350 إلى 358.

[3]–تنص المادة 158 من الدستور على أنه: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.
يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

وأخيرا حتى لا ينشغل القاضي الجزائي بأي عمل آخر أو يتأثر بمحيط غير محيط القضاء، فإن المشرع الجزائري نص على تعارض تولي منصب القاضي مع ممارسة الأعمال السياسية والتجارية،[1] رغبة منه في إبعاده عن المؤثرات غير القضائية، وذلك على صعيدين كالآتي:

1- إبعاد القاضي الجزائي عن العمل السياسي

يلاحظ أنه يمنع على القضاة الانتماء إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي أو مباشرة أية نيابة انتخابية على المستويين المحلي والوطني،[2] ذلك أن العمل السياسي يؤدي بالقاضي إلى الإخلال بواجباته ويدمر حرية الرأي لأن من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر زعمائه السياسيين التابعين لحزبه، إذ أن هذا الإبعاد وجب أن يطال أيضا عدم تأثر القاضي بأي اتجاه سياسي عند قيامه بعمله التزاما منه بالتحفظ.[3]

ولكن عموما لا يمنع المشرع القاضي الجزائي خارج إطار وظيفته من إبداء آرائه حول الانتخابات، كما أنه لا يعتبر فصل القاضي في دستورية القوانين أو في النزاعات الناشئة عن العمليات السياسية اشتراكا منه في العمل السياسي.

2- إبعاد القاضي الجزائي عن المصالح المادية

لقد أراد المشرع الجزائي إبعاد القضاة عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية الناشئة بينهم وبين الآخرون، بسبب مزاولتهم لمهن أخرى غير القضاء سواء قبل توليهم الوظيفة أو أثنائها، وبذلك نص المشرع على أن القاضي الجزائي إذا كان موظفا سابقا أو محاميا لمدة أقل من خمسة سنوات، فإنه لا يجوز تعيينه بنفس دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي الذي كان يؤدي مهامه السابقة بها.[4]

كما حضر عليه أثناء ممارسته لمهامه القيام بأي نشاط لا يتفق وحياده كمزاولته مهنة مربحة أو امتلاكه بنفسه أو بواسطة غيره أسهم شركات مثلا، وكما منع عنه شراء الحقوق المتنازع فيها إذا كان نظر النزاع من اختصاص المحكمة التابع لها.

ولكن عموما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد سمح للقضاة بأداء بعض المهن كالتعليم والتكوين، أو القيام بالأعمال العلمية والأدبية والفنية وإثرائها.

---

[1]–بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص ص: 81، 82.

[2]–تنص المادة 15 قا أ ق: "تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية".

[3]–تنص المادة07 قا أ ق: "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله".

[4]–تنص المادة 21 قا أ ق: "لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيها وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس (05) سنوات على الأقل".

الفرع الثاني
مبدأ استقلالية القاضي الجزائي

نظرا أن القضاء هو الضامن الوحيد لحقوق الإنسان وحرياته، فإن ذلك يفترض أن يكون هذا الأخير مستقلا في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذا في مواجهة أطراف النزاع، وذلك من منطلق أنه لا يمكن للسلطة القضائية تأدية مهامها إلا إذا كانت مستقلة فعلا في مواجهة السلطات الأخرى، وكذا مختلف أطراف الدعوى ضمانا لحيادها التام.

ومن ذلك كان استقلال القاضي الجزائي عند ممارسة مهامه شرط ضروري لتحقيق فعالية العدالة،[1] باعتباره ركنا أساسيا لمبدأ الشرعية وضمانا جوهريا لمبدأ سيادة القانون، ذلك أن تطبيق القاضي الجزائي للنص القانوني تطبيقا صحيحا يفرض عليه معرفة إرادة المشرع التي لا يمكن استخلاصها، إلا إذا كانت له حرية كاملة في ذلك بعيدا عن تأثير أية فكرة أخرى، إذ أن استقلال القاضي لا يعني التحكم أو الاستبداد في رأيه وقراراته وأحكامه، وإنما يعنى به عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها إلا لضميره وقناعته.

ومن ثم كان استقلال القضاء مبدأ مؤداه لا سلطان على القاضي في تأدية مهامه-غير القانون-حيث لا يملي على القاضي إلا ضميره، باعتبار أن الخروج عن هذا يعد اعتداءا على وظيفته القضائية،[2] وذلك خاصة أن استقلال القاضي الجزائي كدعامة أساسية لحياده يقصد به بالضرورة: "أنه لا سلطان على القضاة غير القانون الذي يحميهم من الزلل والضلال، لأنه لا مجال للحديث عن القضاء العادل والمحايد بمعزل عن مبدأ الاستقلالية ".[3]

ونظرا إلى أهمية واجب استقلال القضاة تحقيقا للعدل والنزاهة فقد حرصت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية، والدساتير والقوانين الداخلية لمعظم الدول على النص عليه، ومن ثم تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه أنظمة تأسيس المحاكم الجنائية الدولية حيث تعرضت محكمة يوغسلافيا سابقا لهذا المبدأ وخصته بالذكر صراحة في نص المادة 30 من ميثاقها وفقا لما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك هو الأمر بالنسبة لمحكمة رواندا التي خصصت المادتين 11 و12 من ميثاقها لهذا الغرض.

هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه معظم المواثيق الدولية التي اعتبرت مبدأ استقلال القضاء الجنائي نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقتضي أن تمارس كل سلطة عملها بمنأى عن تأثير ونفوذ السلطات الأخرى.[4]

---

[1]-Henri OBERDOFF; OP; CIT; p: 156.

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص: 26.

[3]- دليل المحاكمة العادلة، صادر عن منظمة العفو الدولية لسنة 1998، الموقع: www.amnestyinternational.org

[4]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 9.

حيث أكد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص مادته العاشرة،[1] وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 14 ف 1، بالإضافة إلى نص المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ونص المادة 17 من البروتوكول الملحق به.

أما بالرجوع إلى نصوص التشريع الجزائري فإننا نلاحظ أن القضاء في الجزائر لم يكن مستقلا في ظل دستور 1963 ودستور1976 حيث كان مجرد وظيفة من وظائف الثورة، ولكن منذ صدور التعديل الدستوري الحاصل سنة 1996 الذي قام بترقية الجهاز القضائي من مجرد وظيفة إلى سلطة قائمة بحد ذاتها حسب نص المادة 138 من دستور1996، والمؤكد من خلال نص المادة 117 من قا ع التي جرمت مجرد تدخل الحكومة في المحاكمات الجزائية.[2]

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي، وخاصة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم الذي اعتبرته المادة 38 من قا إ ج من النظام العام، بتأكيدها لترتب بطلان الحكم الذي يصدر في القضايا التي يكون قاضي الحكم فيها قد سبق له ممارسة أعمال التحقيق ثم شارك الفصل في نفس القضية، بالإضافة إلى تبني المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون الأساسي للقضاء فكرة توفير الحماية للقضاة من السلطات الأخرى، ضد أي تدخل في أعمالهم من خلال جملة من الضمانات تمثلت أساسا فيما يلي:

-حماية القاضي من جل أشكال الضغوطات والتهديدات.

-التأديب بواسطة المجلس الأعلى القضائي.

-عدم جواز عزل القاضي إلا بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري.

وبذلك فإن القضاء إن لم يكن مستقلا لا يمكن أن تكون هناك أية عدالة، أو كما قال مونتيسكيو: «إن الحرية تنعدم إن لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لأن حرية المواطن وحياته تصبحان تحت رحمتها ما دام القاضي هو المشرع، أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يكون طاغيا»،[3] وإن هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى الإعلان عن حقوق وواجبات القضاة في قانون خاص بها، وهو أكبر دليل على الاهتمام بحماية استقلال وحياد القضاة، حيث بالرغم من اعتبار السيد وزير العدل المشرف الأساسي على الجهاز القضائي إلا أن سلطته لا تشمل سوى أعضاء النيابة العامة، ذلك أن قضاة الحكم لا يخضعون خلال مباشرة وظائفهم القضائية لغير القانون ومبادئ العدالة،[4] هذا بغض النظر عن

---

[1]-تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

[2] -أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 346.

[3] -حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص: 511.

[4] -بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 58.

حصانة القضاة في التشريع الجزائري التي تبقى ناقصة، خاصة أن نقل القضاة وترقيتهم رغم التعديل الجديد للقانون الأساسي للقضاء مازال الدور الأساسي بشأنها من نصيب السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني
الضمانات المقررة على مستوى مبادئ المحاكمة الجزائية

يتضمن النظام القضائي الجزائري في إطار المحاكمات الجنائية مجموعة من الضمانات المكرسة في عدة قواعد قانونية ومبادئ دستورية هدفها الأساسي تحقيق حياد القضاء الجنائي عامة، وحياد القاضي الجزائي كشخص خاصة، ولعل أهمها مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع (الفرع الأول)، وحقوق الخصوم في المواجهة ومناقشة الأدلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع

باعتبار أن الحرية الواسعة المتروكة للقاضي الجزائي في ميدان الإثبات تجد أصلها في تبني المشرع الجزائري لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، بهدف إصابة هذا الأخير للحقيقة القضائية المرجوة في حكمه خلافا لما كان مقررا في ظل الأنظمة القديمة للإثبات، التي كان القاضي الجزائي في ظلها لا يبني حكمه إلا على الوسائل التقليدية التي يحصل عليها بالطرق المشروعة قانونا، ومن ثم فإن تطور الأنظمة وتطلع الإنسان للوصول إلى أقرب نظام للعدالة الجنائية هو الذي فرض على المشرع تبني مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي يترك السلطة المطلقة للقاضي في وزن أدلة الدعوى وتقدير كفايتها لإثبات الوقائع المعروضة عليه.

وعموما لقد لقي نظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني له بموجب نص المادة 242 من تقنين التحقيقات الفرنسي القديم، كما استقر القضاء الفرنسي على تأكيده حتى بعد صدور قوانينه الجديدة، حيث في الوقت الحاضر نص المشرع الفرنسي عليه في المادة 303 قا إ ج، وجعله واجب التطبيق أمام كل الجهات القضائية حسب نص المادتين 427 و536 قا إ ج ف.

وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يأخذ بهذا المبدأ أيضا، ذلك أن قا إ ج الجزائري هو قانون مقتبس من قا إ ج الفرنسي، ومن ثم لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في نصوص واضحة وصريحة، خاصة نص المادة 307 قا إ ج التي تنص على: «...إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن

يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر...ولم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟».

وبالإضافة إلى هذا فلقد وضح المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 212 قا إ ج،[1] وكرس قاعدتين لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، وهما: قاعدة الاقتناع الحر وقاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجنائي. وهو نفس الأمر الذي حرصت المحكمة العليا على توضيحه عندما قضت بضرورة إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي أمام جميع المحاكم الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي في مجال الإثبات الجنائي قد أملتها عدة ضرورات خاصة أن تطبيق نظام الإثبات القانوني في مجال المواد الجزائية محفوف بالمخاطر نظرا لما يتسم به من صفة تحكمية، حيث يمكن أن يتحول هذا المبدأ إلى تحكم إذا ما حصل خلط بين اليقين الشخصي للقاضي وحده، وبين اليقين الذي توصل إليه والذي يجب أن يسيطر على ضمير الكافة،[2] ومن ذلك عرف مبدأ الاقتناع الشخصي بأنه: قبول القاضي للأدلة المقدمة إليه وفق قناعته وسلطته في تقدير قيمة كل دليل على حدى والموازنة فيما بينها حتى يستخلص منها قرار البراءة أو الإدانة،[3] أي أنه سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد وسائل الإثبات والوقائع من أي مصدر كان وأن يقدرها دون أن تقيده في ذلك أية حدود.[4]

ولكن يلاحظ أنه بالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا المبدأ في ظل القانون الجنائي، إلا أنه لم يسلم من الإنتقاذات خاصة من ناحية تأثيره على مبدأ حياد القاضي الجزائي، ذلك أن دور هذا الأخير يختلف عن دور القاضي المدني في الإثبات، إذ أن القاضي الجزائي يجب عليه البحث عن كل دليل يسمح به حتى ولو لم يعرض عليه من قبل الخصوم، ثم يعرضه للمناقشة العلنية من قبل أصحاب المصلحة، ذلك أنه الممثل القانوني للدولة في إحقاق الحق باعتباره جزءا منها يتحرك ويتخذ المبادرات في هذا الشأن،[5] بالإضافة إلى أن القاضي الجزائي ليس حرا في الاقتناع بما يحلوا له وما يتفق مع أهوائه وعواطفه الشخصية، وإنما هو حر في

---

[1]–تنص المادة 212 قا إ ج على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[2]–حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص ص: 789و793.

[3] –علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص: 193.

[4] –شعلال نوال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، السنة الجامعية: 2009، 2008، ص: 72.

[5] –كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 722.

استخلاص الحقيقة من أي مصدر مشروع باستثناء علمه الشخصي، حيث يكون قراره في نطاق العقل المتحد مع التفكير الناضج والسليم محافظة على حياده.[1]

وبذلك فإن مبدأ الاقتناع الشخصي وبالنظر إلى ما يتضمنه من ذاتية ونسبية فإنه لا يعبر في جميع الأحوال عن اليقين القضائي، باعتبار أن القاضي إنسانا يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل اللاشعورية خاصة عند فصله في دعاوى لها علاقة بشخصه أو أقرب الناس إليه، فينساق نتيجة لذلك للفصل في الدعوى وكأنه يقضي لنفسه دون شعور منه.[2]

وكما توجد أيضا النزعة السادية المتمثلة في ميل بعض القضاة كغيرهم من البشر إلى الصرامة أو القسوة الشديدة خاصة على المتهم، أو الاستسلام لظاهرة الانعكاس التي تعتبر شديدة الخطورة باعتبار أن القاضي كشخص قد يعاني هو ذاته من بعض الانحرافات فيميل إلى كره كل متهم بهذه الانحرافات، وبالتالي القسوة عليه في العقاب نتيجة خوفه من أن يعرف كل من حوله حقيقة انحرافاته التي يحاول إخفائها.

بالإضافة إلى أن علم النفس القضائي يرى أنه توجد عدة تقسيمات لنفسيات القضاة حيث يصنفهم حسب اختلاف اتجاهاتهم المدروسة من قاضي متمرد، وقاضي محايد، وقاضي موضوعي...،[3] انطلاقا من أن نفسية القاضي من شأنها التأثير على حياده تجاه المتقاضين.

لهذا عموما لا يجب أن يفهم من مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أن حرية القاضي في تكوين عقيدته هي حرية تحكمية يمكنه من خلالها أن يضع محل وسائل الإثبات القانونية تخميناته أو آرائه الشخصية أو يقضي وفقا لمزاجه وأهوائه،[4] ذلك أن هذا المبدأ تحكمه ثلاثة ضوابط أساسية مرتبة كالآتي:

أولا: عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي

يعتبر علم القاضي الجزائي مثله مثل أي دليل في الدعوى، ولما كان من حق الخصوم مناقشة كل الأدلة فإن ذلك يقتضي أن ينزل القاضي منزلة الخصوم، فيكون خصما وقاضيا في نفس الوقت وهو الأمر الذي لا يجوز إطلاقا،[5] ومن ثم فإن ثبوت علم القاضي بوقائع النزاع قبل رفع الدعوى إليه يجعله غير صالح لنظر تلك الدعوى وممنوعا من سماعها،[6] هذا مع العلم أن المعلومات الشخصية هي تلك التي اكتسبها القاضي الجزائي

---

[1] –زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1979، ص: 45.

[2] –المرجع نفسه، ص: 121.

[3] –العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، ط1، دار الهدى للنشر، الجزائر، ص ص: 37، 38.

[4] –بوقرة سمية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، عنابة، بدون سنة نشر، ص: 96.

[5] –رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص: 74.

[6] –عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص: 389.

خارج وظيفته وبعيدا عن رقابة الخصوم، لهذا لا يعد من قبيل العلم الشخصي العلم بالظواهر الطبيعية مثلا.[1] ذلك أن العلم الشخصي يشمل ما يمكن أن تثار بشأنه الشبهة حول حياد القاضي الجزائي من وراء قضائه بعلمه.

ثانيا: حماية القاضي الجزائي من تأثير الرأي العام

ضمانا لحماية القضاة من تأثير الرأي العام وجب عليهم عدم التأثر بما ينشر في الجرائد اليومية من حوادث أو ما يتناقله الجمهور عن القضايا المنظورة أمامهم، بهدف تجنيبهم الضغوطات وعدم الوقوع في الخطأ، كما أنه لا يجوز لهم أن يتقربوا إلى الرأي العام بوسائل تحط من كرامتهم كتصويرهم في جلسات الحكم ونشر الصور في الصحف اليومية مثلا.

ومن هذا وجب على القاضي الجزائي الابتعاد خاصة عن رجال الإعلام، حيث لا يدلي إليهم بأية تصريحات في شأن قضية ينظرها أو تحقيق يجريه، وذلك رغم أننا لا نستطيع إنكار فضل جهاز الإعلام بإعتباره المرآة الحقيقية التي تعكس وضعية المجتمع في شتى المجالات، بالإضافة إلى دوره البارز في تنوير الرأي العام وتوعيته، إلا أنه يبقى يحمل الجانب السيئ في طياته وهو الأمر الذي يستلزم من القاضي الاحتراز والحذر منه من جهة.

هذا ويلاحظ من جهة أخرى أن القاضي الجزائي لا يجب عليه إطلاقا الخوف من لومة الناس، لأن خوفه ذلك قد يكون عائقا على قضائه بالحق، إذ يستحيل على القاضي الجمع بين استحسان المتقاضين والناس له وبين واجبه كقاض، بالرغم من أننا عمليا نجد الرأي العام يؤثر إلى حد كبير على القاضي الجزائي في الكثير من الأحيان، خاصة في الجرائم البشعة التي تترك لدى الرجل العادي شعورا بالرغبة في الانتقام من المتهم على وجه السرعة، وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي بالقاضي للحكم في القضية دون تمعن أو تدبر في وقائعها مجاراة للرأي العام، فتصدر أحكامه غير عادلة متصفة بالتسيب، فيصعب بذلك عليه الفصل في القضايا المعروضة أمامه بتجرد وحياد.

ولقد أولى المشرع الجزائي عناية واسعة لهذا العنصر خاصة عند تجريمه لأي تدخل يصدر عن وسائل الإعلام في العمل القضائي سواء عند إجراء التحقيق أو أثناء نظر الدعاوى، حيث اعتبر كل فعل أو قول أو كتابة علنية غرضها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة جريمة، كما اعتبر أيضا كل تدخل في مرحلة

[1]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة(دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص: 115.

ما بعد صدور الحكم القضائي جريمة وخاصة إذا ما كان غرضه التقليل من شأن هذا الحكم.[1]

وأخيرا يلاحظ أنه يجب على القاضي الجزائي المحافظة على حياده من أي انحراف أو تحيز، بواسطة سموه عن كل عواطفه الشخصية إرساء للقواعد الموضوعية.

ثالثا: تسبيب الأحكام

يقصد بتسبيب الأحكام بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها حكم القاضي، وكذا الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، ولقد أظهرت التجربة القضائية والممارسة العملية لأداء العمل القضائي أهمية مبدأ تسبيب الأحكام، نظرا إلى كون عدالة الأحكام تفترض هذا التسبيب لأن انعدامه يؤدي إلى انعدام شرعية الأحكام وقانونيتها بالضرورة.

وإن سند هذا المبدأ هو ما نصت عليه المادة 144 من الدستور، حيث أن الحكمة من التسبيب هي توفير الحماية للقاضي وللمتقاضين من جهة، وتمكين جهة الرقابة القضائية من ممارسة عملها على أكمل وجه من جهة أخرى، خاصة أن القضاة اليوم يمثلون سلطة القضاء في ظل دولة القانون، ومن ثم كان لزاما عليهم أن يجتهدوا بهدف الوصول إلى تسبيب الأحكام تسبيبا قانونيا مقنعا وسليما قصد إصدار أحكاما عادلة حاسمة للنزاع،[2] لا تترك الشك في أنفس الجمهور عامة والخصوم خاصة بأن القاضي لم يكن حياديا في حكمه.

الفرع الثاني
حقوق الخصوم في المواجهة ومناقشة الأدلة

نظرا أن مرحلة المحاكمة الجزائية لها أهمية خاصة فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات أو الحقوق، التي ينبغي توافرها سواء في القضاء نفسه وما يتعلق به من إجراءات، وسواء بالنسبة إلى خصوم الدعوى، ذلك أن هذه المرحلة تجسد أساسا النظام الاتهامي الذي قوامه: حق المتهم في المحاكمة أمام محكمة قانونية (أولا)، ومبدأ المواجهة بين الخصوم (ثانيا)، بالإضافة إلى مبدأ المساواة بين خصوم الدعوى (ثالثا) وعلانية مباشرة أعمال القضاء (رابعا).

---

[1]–تنص المادة 147 قا ع على أن: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1، 3 من المادة 144:
– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.
– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

[2] –خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان(دراسة مقارنة)، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص: 923.

أولا: حق المتهم في المحاكمة أمام محكمة قانونية:

إن تشكيل الجهات القضائية يعد من أهم القواعد الأساسية لضمان محاكمة منصفة عادلة وحيادية سواء للمتهم أو للضحية، ذلك أن المحكمة القانونية من شأنها جعل الأحكام الصادرة عنها تكتسي الثقة والمصداقية بين المتقاضيين وبين الجمهور، لذا عرفت المحكمة القانونية بأنها: "هيئة تمارس وظائف قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع في اختصاصها بناء على قواعد قانونية وفقا للإجراءات المقررة."

وبالرجوع إلى الأحكام الواردة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري كان حريصا على كفالة هذا الحق وإرساء دعائمه، من خلال تطرقه لكيفية تشكيل مختلف الجهات القضائية بما فيها تحديد عدد القضاة اللازم لصحة التشكيلة القانونية لهذه الجهات، وباعتبار أن محكمة الجنايات هي أهم الجهات القضائية في الحياة العملية فقد خصها المشرع بتشكيلة خاصة تميزها عن غيرها من المحاكم الأخرى، وهو ما وضحته المادة 258 قا إ ج التي حددت التشكيلة القانونية لها.

ولقد أكدت ذلك أيضا المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية حيث قضت بضرورة تشكيل الجهات القضائية بطريقة قانونية، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 29 /2001/05 طعن رقم 268972، المتعلق بتشكيلة غرفة الاتهام التي يجب أن تكون بعدد فردي، وكذا أن يكون قضاتها قد شاركوا في جميع الجلسات وحضروا جميع الإجراءات الجوهرية في المحاكمة حسب أحكام نص المادة 341 من قا إ ج،[1] وفضلا عن ذلك لقد اعتبر المشرع الجزائري تشكيلة الجهات القضائية من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق.

هذا ويلاحظ أن نفس الأمر مكرس في أنظمة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وخاصة بصدد ميثاق محكمة نورمبرغ الذي نص في مادته الثانية على أن المحكمة تتكون من أربعة قضاة لكل منهم نائب، ويمثل كل قاضي دولة من الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن واللائحة الملحقة بها، وهم مجبرون جميعا دون غيرهم على إدارة الجلسات وتسييرها، كما أضافت المادة الثالثة من نفس الميثاق فكرة عدم جواز رد القضاة أو المحكمة من كافة الأطراف، إلا أنه عند المحاكمات على القضاة التخلص من وطنيتهم كونهم قضاة بحكم وظائفهم تعزيزا للحفاظ على حيادهم.[2]

---

[1] –أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص: 77.

[2] –علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص: 231.

ثانيا: مبدأ المواجهة بين الخصوم

باعتبار حق المتهم في الدفاع من أهم الضمانات الإجرائية المكرسة لمبدأ حياد القاضي الجزائي على مستوى مبادئ المحاكمة الجزائية، حيث لا يجوز الحكم على شخص أو لشخص دون سماع دفاعه، ذلك أن القانون يتيح للمدعي شرح دفاعه بجلسات المحاكمة وحتى غلق باب المرافعات من جهة، وكما يتيح للمدعى عليه الرد على دعاوى خصمه وتقديم الدفوع والطلبات العارضة كسبل للرد على الدعوى من جهة أخرى، ومن ثم وجب إحاطة المتهم علما بالتهم الموجهة إليه بصفة مفصلة في لغة يفهمها والسماح له بأن يدلي بأقواله بكل حرية ليتمكن من الدفاع عن نفسه، بالإضافة إلى الاعتراف له بالحق في الاستعانة بمحامي ليتصل به دون أية عراقيل.

ولقد راعى المشرع الجزائري هذا المبدأ إيمانا بأنه لا عدل ما لم يتوافر حق الدفاع، حيث نصت المادة 151 من الدستور في فقرتيها الأولى والثانية على أن: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

هذا بالإضافة إلى تكريس المشرع لعدة مواد ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية تضمن حق الدفاع حيث بالنسبة لممارسة هذا الحق بالأصالة نجد أنه مكفول من خلال تنظيم إجراءات حضور المتهم إلى الجلسة حسب نص المادة 439 قا إ ج، وأيضا من خلال تنظيم عملية مناقشة الأدلة المقدمة وتقديم الطلبات وإبداء الدفوع وصولا إلى عدم جواز إخراج المتهم من الجلسة طالما لم يصدر عنه أي إخلال بنظام الجلسة حسب نص المادتين 495 و496 قا إ ج.

أما فيما يخص ممارسة حق الدفاع بالوكالة فإن المشرع الجزائري قد اعتنى به، وخاصة من خلال اعتنائه بمؤسسة المحاماة التي تعتبر المتصدر الأول لحقوق الدفاع، حيث يرى أحد الفقهاء أن الاتفاقيات والإعلانات الدولية والدساتير الداخلية للدول التي تتكلم عن حقوق الدفاع إنما هي في حقيقة الأمر تعني المحاماة، لذلك كان حق المتهم في الاستعانة بمحامي هو حقا إلزاميا خاصة في مواد الجنايات، حتى ولو كان بدون مقابل في إطار المساعدة القضائية إذا ما تحققت عدم ملاءة المتهم ماديا.[1]

وباعتبار أن مبدأ المواجهة بين الخصوم هو مبدأ مكمل لحق الدفاع سالف الذكر، وجب أن يحضر الخصوم إلى جلسات المحاكمة ويقدموا ما لديهم من أدلة والرد عليها ومناقشتها، حيث يكون لكل خصم في الدعوى حق الإطلاع على أدلة خصمه والرد عليها حتى يتمكن القاضي من بناء حكمه من خلال هذه المناقشات، ولعل العلة من ذلك تكمن في إتاحة الفرصة للمتهم لتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه بهدف اكتشاف القاضي للحقيقة وتحقيق جوهر العدالة بعيدا عن التحريف والتأويل، وكذا إتاحة الفرصة لإصلاح أي خطأ في فهم الدليل موضوع المناقشة.[2]

---

[1] –محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، دار الهدى للنشر، الجزائر، 1991–1992، ص: 332.

[2] –علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص ص: 323، 324.

ثالثا: مبدأ المساواة بين الخصوم

بما أنه من حق كل إنسان أن لا يتميز غيره عليه في مجال الحقوق والحريات العامة لأي سبب من الأسباب،[1] فإن المساواة بين الخصوم أمام القاضي مفادها: تمكين جميع مواطني الدولة الواحدة من ممارسة حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة دون تمييز أو تفرقة لأي سبب من الأسباب، أي أن يكون القاضي الذي يتم التقاضي أمامه واحدا وألا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص المتقاضين أمامها، وكذا أن تكون الإجراءات المطبقة على الجميع واحدة.

ذلك أن مبدأ المساواة أمام القضاء هو أحد العناصر الأساسية لمبدأ المساواة أمام القانون، فالمساواة في حق التقاضي شاملة لا تقتصر على أصل الحق فقط بل تنصرف إلى مداه جملة وتفصيلا، ومن ثم لا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء لأية اعتبارات خاصة بل يجب أن يعاملوا معاملة واحدة،[2] حيث رغم اعتبار حق المتهم في معاملته على قدم المساواة مع باقي الخصوم التزاما يقع على عاتق المحاكم، إلا أنه لا يعتبر قيدا على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته ووجدانه.

وعموما لقد احتل مبدأ المساواة مكانة هامة في النظام القضائي الجزائري حيث أكدت المادة 29 من الدستور أهمية المساواة أمام القانون،[3] أما فيما يخص حق المساواة أمام القضاء فإن المشرع الجزائري قد كفله بصراحة نص المادة 140 من الدستور التي تنص على أن: "الكل سواسية أمام القضاء"، هذا بالإضافة إلى تبني المشرع فكرة مجانية الاستفادة من خدمات القضاء وضمان حق اللجوء إليه من الناحية الشكلية على الأقل، وكذا تدخل المشرع لتعزيز ذلك عن طريق فرضه حق المساعدة القضائية.[4]

إلا أننا عمليا نلاحظ المشرع الجزائري يقر جهات قضائية خاصة بفئات معينة من المواطنين، معتبرا ذلك لا يتعارض مع مضمون مبدأ المساواة طالما أن التفرقة لا تقام بين الأشخاص بذواتهم، ولا تهدف إلى الانتقاص من حقوق فئة على حساب أخرى وذلك بإنشائه القضاء العسكري.[5]

هذا وتظهر أيضا المكانة الهامة التي يحتلها مبدأ المساواة انطلاقا من اعتماده ضمن معظم دساتير معظم الدول وقوانينها الداخلية، بالإضافة إلى تبنيه من طرف أغلبية المحاكم الجنائية الدولية وخاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي تنص المادة الأولى من ميثاق إنشائها على أن كل الناس سواسية أمام القانون، وهو نفس الأمر الذي أكدته المادة 21 من نظامها صراحة، وكذا نص المادة 27 من ميثاق محكمة روما.

---

[1] –عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص: من31 إلى 34.

[2] –محمد سعادي، حقوق الإنسان، ط1، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص: 17.

[3] –عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 41.

[4] –الأمر رقم 71/ 75المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية رقم: 67.

[5] –الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالأمر 07/73 المؤرخ في: 1973/01/05.

وكما جاء التأكيد على مبدأ المساواة في جل المواثيق الدولية، وخاصة في نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: "... يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق"، وهو ما كرسته المادة العاشرة منه أيضا، وهو نفس الأمر الذي نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مواده: 2، 3، 14، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نصوص مادتيه: 2، 3.

إذن لا مناص في أن نجاح القاضي الجزائي في المساواة بين الخصوم أثناء نظر الدعاوى المعروضة عليه، هو الخطوة الأولى والأساسية لنجاح مهمته في تحقيق العدالة المنصفة والحفاظ على حياده، ذلك أن مبدأ المساواة هو من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ومن ثم فإن التطبيق الصحيح لهذا المبدأ يلزم كل ذي صفة سياسية كانت أو إدارية أن يتجرد منها إذا ما وقف أمام القضاء، وكما يلزم القاضي الجزائي باحترام قاعدتين أساسيتين هما:

- **علم الطرف الآخر بدليل خصمه:** أي أن كل دليل يقدمه أحد طرفي الخصومة وجب أن يعلم به الطرف الآخر، ليكون في وسعه مناقشته وإمكانية دحضه، خاصة أن مقتضيات حضور الخصوم الدعوى تستوجب أن يحيط كل خصم بدليل خصمه إحاطة شاملة، ذلك أن القاضي عليه أن يلتزم حدود سلطته وأن يتبع الإجراءات القانونية في الدعوى.

وهو الأمر الذي يلزم المحكمة إذا ما قررت غلق باب المرافعات بالامتناع عن قبول أي دليل يقدم بعد ذلك لعدم توفر إمكانية إطلاع الخصم الآخر عليه، باستثناء حالة واحدة إذا ما رأت المحكمة أن هذا الدليل مهم ليبني القاضي حكمه عليه، لكن يجب حينها أن تقرر إعادة المحاكمة من جديد حتى يتم طرح هذا الدليل بحضور جميع الخصوم توفيرا لإمكانية العلم به ومناقشته،[1] وتكريسا لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

- **أن يكون القاضي بمنأى عن التحيز لأحد الخصوم:** ذلك أن العوامل الباطنية التي تؤثر في تكييف تصرفات الإنسان وسلوكياته وتوجهها وجهة معينة مقصودة لذاتها تبدو في مجال العدالة الجنائية أشد خطرا إن لم تكن مستقيمة صافية، أو كما قال الدكتور رمسيس بهنام: "... عبثا تستقي العدالة من القضاة إذا لم تكن نابعة من ضمائرهم، ولم يكن يهيمن عليهم الإيمان بأن إقامة العدالة هي رسالتهم وأنهم يؤدون هذه الرسالة إشباعا لهواية هي بالذات إقامة العدالة حبا فيها وشغفا بها..."، ومن ثم نفهم بأن القاضي هو المسؤول أمام ضميره عن تخليص نفسه من الميول الذاتية كي يحافظ على حياده إنصافا لنفسه ولمن يحاكمهم، حيث تعتبر ضوابط الاقتناع القضائي هي الحدود القصوى التي يمكن التمسك بها لاتقاء تداعيات هذا الميول لضمان العدالة الجنائية.[2]

---

[1]–عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص ص: 113، 114.

[2]–حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص ص: 526، 527.

ومن ثم حتى يتحقق مظهر عدم تحيز القاضي الجزائي إلى أحد الخصوم على حساب الخصم الآخر ينبغي أن يمتنع القاضي الجزائي عن تكليف أحد الخصوم بإثبات دعواه دون الآخر، وكذا عدم تنبيه أحد الخصوم إلى ما شاب دفاعه من قصور، وأيضا عدم مساهمة القاضي في جمع الأدلة لأنه يجب أن يبني حكمه بناءا على ما قدم في الدعوى بالطريقة التي يحددها القانون والتنظيم، ولهذا فإن القاضي الجزائي لا يستطيع أن يتحرى عن الأدلة خارج الجلسة بعيدا عن الخصوم، لأن هذا التدخل من شأنه شل تقديره الصحيح لبناء حكمه.

رابعا: علانية مباشرة أعمال القضاء

يقصد بالعلانية أساسا تمكين الجمهور من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وصولا إلى ما يصدر من قرارات وأحكام،[1] وذلك بهدف توفير نوع من الرقابة الشعبية على أعمال القضاء، وهو ما يجعل العلانية تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة عبر مختلف وسائل النشر.

ولقد نظمت التشريعات المعاصرة سير الخصومة بالشكل الذي يضمن حياد القاضي ويكسب القضاء الثقة والاحترام، وذلك من خلال تجسيد مبدأ العلانية ضمن كل ما يتعلق بطريقة عقد الجلسات ونظر الدعاوى والحكم فيها،[2] ومن ثم امتد مبدأ العلانية ليشمل العناصر الثلاث الآتية:

أ/ علانية الجلسات

إن مبدأ علانية الجلسات هو من أهم المبادئ التي يرتكز عليها التنظيم القضائي للمحاكم الجزائية، وهذا أمر طبيعي من منطلق أن الأحكام تصدر باسم الشعب لهذا وجب فتح المجال أمامه لمعرفة الأحكام التي تصدر باسمه، خاصة أن هذا المبدأ يرسخ الطمأنينة لدى الجمهور ويجعل العمل القضائي يتم في شفافية ووضوح أمام الجميع، ومن أجل ذلك نصت المادة 141 من الدستور الجزائري على ضرورة تعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علنية.[3]

وإن علة هذا المبدأ تكمن وفقا لما يراه جمهور الفقهاء في أنه سند سياسي، مرده الحرص على اشتراك الشعب في المسائل التي تهم المجتمع وتمكينه من الإطلاع عليها، وبذلك تكون المحاكمة ليست أمرا خاصا

[1] –عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص: 596.
[2] –بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 92.
[3] –عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 30.

يدور بين المتهم والمحكمة فقط، حيث يكفل هذا المبدأ أساسا إنهاء المحاكمات السرية التي كانت فيما مضى أحد مظاهر الاستبداد والتسلط السياسي.[1]

غير أنه يلاحظ أن المحكمة بإمكانها عقد جلسة سرية حين ترى في العلانية خطرا على النظام العام أو الآداب العامة،[2] وهو الأمر الوارد في نص المادة 285 قا إ ج، ولكن يجب إذا ما قررت المحكمة سرية الجلسة أن تصدر حكما بذلك في جلسة علنية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن مجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1990/03/24 بسبب أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد جلسة سرية في جلسة علنية والنطق به علنا.

ب/ شفوية المرافعات

لقد تبنى المشرع الجزائري قاعدة الشفوية ووضحها في العديد من النصوص القانونية، خاصة نص المادة 144 من الدستور، وكما اعتبرها حقا مكتسبا للمتهم أو محاميه في المواد الجزائية نظرا لكون المحكمة الجنائية لا تملك سلطانا لوقف تنفيذها،[3] وهو ما وضحته نصوص المواد: 105، 157، 222، 232... من قا إ ج.

ج/ الحكم بناءا على الوقائع المعروضة في الدعوى

انطلاقا من مضمون حق الدفاع المخول للخصوم فإن القاضي الجزائي لا يجوز له الحكم بناءا على علمه الشخصي، ومن ثم وجب على القاضي أن يتقيد بما يقدمه خصوم الدعوى أثناء المرافعات من أدلة وأسانيد التي تتم مناقشتها حضوريا حسب نص المادة 212 من قا إ ج الجزائري التي تقابلها المادة 6 من قا إ م إ الفرنسي، وإن هذا ما أكده القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1984/11/26 حين نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الذي اعتمد في تأسيس حكمه على قرار آخر صدر في نفس الجلسة بخصوص قضية إستئنافية مغايرة لموضوع الدعوى المعروضة عليه، حيث أنه لم يراعي بذلك حقوق الدفاع نظرا لتجاهله المبادئ العامة للقانون وعدم إجراءه مناقشة حضورية...[4]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة أثناء انعقاد الجلسات هي أن تسمع أقوال الخصوم أو وكلائهم بحضور الخصم الآخر، وفي حالة غيابه يبلغه القاضي بالأدلة والمستندات التي قدمت ضده، أما بعد أن تتم المداولات

---

[1] –كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 572.

[2] –بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 93.

[3] –نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص: 124.

[4] –قرار المجلس الأعلى رقم 35456، الصادر بتاريخ 1984/11/26، المجلة القضائية، العدد01 لسنة 1990، ص ص: 169 وما بعدها

فإنه لا يجوز لأي شخص أن يدلي بأقواله أو التماساته سواء كان خصما أو ممثلا للنيابة العامة،[1] وفضلا عن ذلك لا يجوز للقضاة في المداولات طرح أي سؤال جديدا يحمل تهمة جديدة لم يسبق طرحه في الجلسة، لأن ذلك يعد مساسا بحق الدفاع طبقا لقرارات المجلس الأعلى.[2]

[1]– بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 94.

[2] –قرار المجلس الأعلى رقم33186، الصادر بتاريخ 1984/04/03، المجلة القضائية، العدد01 لسنة 1989، ص ص: 27 ومابعدها.

الفصل الثاني

الحماية القانونية لمبدأ حياد القاضي الجزائي

باعتبار أن الإجراءات الجنائية تعد أحد أهم المظاهر التي تعكس العلاقة بين سلطة الدولة والأفراد نظرا لمساسها بحرية الأفراد الشخصية التي يحميها ويصونها الدستور، كان لزاما أن يضمن القضاء حماية القضاة والخصوم من كل ما يمكنه التأثير على مبدأ الحياد الجنائي باعتباره أول مراحل تحقيق العدالة المطلقة.

وبما أن حماية القاضي الجنائي من باقي السلطات والخصوم لا تكفي وحدها لضمان الحياد الجنائي التام بل يتعين تقرير مسؤوليته عن أفعاله بهدف ردعه عن مجرد التفكير في الخروج عن مظهر حيدته التي يلزمه بها القانون، ذلك أن مبدأ حياد القاضي الجزائي لا يشمل مرحلة صدور حكم القاضي الجزائي فقط بل يمتد لما هو أبعد من ذلك، إذ أن إناطة الوظيفة القضائية الجنائية بالمحاكم العادية يعتبر أهم مظاهر ترسيخ حياد القضاء الجنائي، خاصة أن القاضي الجنائي تنتهي مهمته بإصدار الحكم الذي يحمل في طياته الحقيقة القضائية المرجوة، ومن ثم وجب توفير حماية قانونية لمبدأ حياده عن طريق مجموعة من الدعائم والأسس الموجودة في النصوص التشريعية، بالإضافة إلى ما يمكن استنباطه من خلال الممارسة العملية لمهنة القضاء الجزائي، وخاصة بحصر حالات عدم الحياد الجنائي ووسائل الخصوم في مواجهتا، بالإضافة إلى تقرير جملة من المسؤوليات التي تقع على عاتق القاضي الذي يخل بحياده.

وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل من خلال التعرض إلى حالات عدم حياد القاضي الجزائي ووسائل الخصوم في مواجهتها (مبحث أول)، بالإضافة إلى توضيح المسؤوليات المترتبة عن هذا الإخلال بالمبدأ (مبحث ثاني).

المبحث الأول

حالات عدم الحياد ووسائل الخصوم في مواجهتها

إن التطبيقات العملية لمبدأ حياد القاضي الجزائي تجعلنا نواجه بعض الحالات التي لا يكون القاضي فيها حياديا–وذلك نظرا لخرقه مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي أساسا–، حيث تستوجب هذه الحالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعاوى المعروضة عليه.

وباعتبار أن مبدأ حياد القاضي الجزائي من المبادئ المسلم بها في التقاضي، فإن ذلك لا يفرض على المشرع مطالبة القاضي بالحياد فقط، بل يجب عليه حماية مظهر الحيدة الواجب التحلي به، من خلال منحه وسائل لخصوم الدعوى بهدف مواجهة عدم حياد القاضي الجزائي، وعلة ذلك: "...البصر بأن الخصومة ليست مجرد نزاع فردي، وأن القاضي يعد ممثلا للمجتمع الذي يهمه أن ينتصر الأحق وليس الأقوى في الخصومة...".[1]

وهو ما سنوضحه من خلال التطرق إلى حالات عدم حياد القاضي الجزائي (مطلب أول)، ووسائل الخصوم في مواجهتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول

حالات عدم حياد القاضي الجزائي

إن هذه الحالات تجعل القاضي يمتنع عن سماع الدعوى أو الحكم فيها، ذلك أنها حالات تزول فيها عن القاضي صفته بالنسبة إلى دعوى معينة،[2] ومن ثم إذا ما حكم القاضي في الدعوى بناء على هذه الحالات كان حكمه باطلا، بل وأن كل ما يتخذ من إجراءات يبطل أيضا.

وعموما يمكن تقسيم هذه الحالات حسب طبيعتها إلى قسمين أساسيين، حيث سنتناول حالات عدم الحياد الشخصية (فرع أول) ثم نفصل حالات عدم الحياد الوظيفية (فرع ثاني).

---

[1] – رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص: 73.

[2] - Nicolas MOLFESSIS; frédéric DESPORTES; laurence LAZERGES _ cousquer; traité de procédure pénale; Economica; paris 2009; pp: 202...218.

الفرع الأول
حالات عدم الحياد الشخصية

لقد وضعت حالات عدم حياد القاضي الجزائي الشخصية أساسا للخشية من انحياز القضاة إلى رأي واحد وبالتالي لا تتحقق الحكمة من تعدد القضاة، حيث تتعدد هذه الحالات وتختلف عن بعضها البعض لكن يبقى القاسم المشترك بينها أنها تفترض حالة أو صفة لدى القاضي أو نشاطا يصدر عنه يفقده حياده في نظر الدعوى، وبذلك تقسم هذه الحالات إلى ثلاث: العلاقة بين القضاة المشكلين للمحكمة أو بينهم وبين ممثل النيابة العامة أو المحامي (أولا)، وقوع الجريمة على القاضي شخصيا (ثانيا)، سبق إبداء رأي في الدعوى (ثالثا).

أولا: العلاقة بين القضاة الذين يشكلون المحكمة أو بين أحدهم و بين ممثل النيابة العامة أو المحامي

إذ أنه لا يجوز أبدا أن يجلس في دائرة اختصاص واحدة قضاة تجمع بينهم صلة قرابة أو مصاهرة، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطه الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، وهو نفس الأمر بالنسبة للخبير.

غير أنه لا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه صلة بالقاضي إذا ما كانت الوكالة لاحقة لنظر القاضي للدعوى،[1] وكما بررت أيضا محكمة النقض المصرية حالة مجرد كون رئيس الهيئة المصدرة للحكم المطعون فيه أخا للنائب العام حيث اعتبرتها لا تنهض سببا لعدم الصلاحية بالاشتراك في الدعوى، مادام النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العامة في الدعوى ذاتها، بما لا يتطرق معه أي احتمال للإخلال بمظهر الحيدة أو الثقة في القضاء أو التأثير برأي والانقياد له.[2]

ثانيا: وقوع الجريمة على القاضي شخصيا

ومعنى ذلك أن القاضي هو المجني عليه في الجريمة وقد يكون مضرورا منها، ومن ثم تكون للقاضي بداهة مصلحة ولو معنوية بأن يفصل في الدعوى على نحو معين،[3] هذا مع العلم أن المشرع قد خول القاضي بعض الرخص الإجرائية التي لا تتفق مع صفته كقاضي.

---

[1]–فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص: 1169.

[2]–كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 559.

[3] –محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص: 479.

ثالثا: سبق إبداء رأي في الدعوى

ويقصد بذلك وجود علاقة سابقة بين القاضي الجزائي والدعوى المعروضة جعلته يبدي رأيا في موضوعها قبل عرضها عليه، وبذلك يكون قد كون فكرة مسبقة عن الدعوى مما يحتمل أخذه بها، وهو الأمر الذي يخل بحياده لقيام الشك في إمكانية عدم اعتناءه بفحص وقائع النزاع أخذا منه برأيه المسبق في الدعوى،[1] إذ أنه حتى ولم يحدث ذلك فعلا فإن الثقة بالحكم الذي يصدره ستهتز بالضرورة.

ويدخل في إطار هذه الحالة عموما الفتوى المسبقة للقاضي في القضية، باستثناء الرأي العلمي العام الذي مقتضاه ترك حرية للقاضي في البحث العلمي والتأليف خاصة، وكذا حالة سبق نظر الدعوى في الدرجة نفسها ولو كان قد أبدى رأيا فيها من منطلق أن حالة عدم الصلاحية تمس سبق نظر الدعوى في الدرجة الأولى فقط، ومن ثم إذا أصدر القاضي قرارا يتعلق بتحقيق في الدعوى أو حكما غير منه للنزاع سواء كان تحضيريا أو تمهيديا فإن ذلك لا يحول والاستمرار في نظر القضية.

الفرع الثاني
حالات عدم الحياد الوظيفية

إن القاسم المشترك بين هذه الحالات كونها حالات خاصة لعدم الصلاحية، أو موانع قضاء وظيفية نتيجة لإخلال القاضي الجزائي بأهم مبدأ تقوم عليه وظيفته وهو مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي، وهي عموما ست حالات مرتبة كالآتي: حالة قيام القاضي الجزائي بوظيفة التحري (أولا)، حالة قيامه بوظيفة الاتهام (ثانيا)، حالة القيام بوظيفة التحقيق (ثالثا)، القيام بوظيفة المدافع أو الشاهد أو الخبير (رابعا)، منح التحقيق والحكم لقاضي الأحداث (خامسا)، بالإضافة إلى اشتراك القاضي الجزائي في الحكم والطعن فيه على التوالي (سادسا).

أولا: حالة قيام القاضي الجزائي بوظيفة التحري

من البديهي أن سبق قيام القاضي الجزائي بأحد أعمال رجال الضبطية القضائية من بحث وتحري وجمع استدلالات...، يجعله غير صالح لنظر تلك القضية من منطلق أن عمله هذا يحتمل أن يميل به إلى جانب الاتهام، وهو الأمر الذي قد يكون لديه رأيا مسبقا في الدعوى ينحاز بواسطته ضد المتهم أساسا، ذلك أن أعمال الضبطية القضائية تركز على الإدانة أكثر من البراءة وهو ما يتنافى والحياد الجنائي.

هذا بالإضافة إلى أن ما يحكم رجال الضبطية القضائية في هذا المقام ينصرف أيضا إلى السيد وكيل الجمهورية باعتباره رئيس الضبطية القضائية والقائم الأساسي بأعمالها.

[1] - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص ص: 87، 88.

ثانيا: حالة قيام القاضي الجزائي بوظيفة النيابة العامة كسلطة اتهام

إن سبق قيام القاضي الجزائي بوظيفة النيابة العامة في الدعوى الجنائية ينفي عنه صلاحية نظرها، ذلك أن الوظيفة المنوطة بالنيابة العامة هي الاتهام في الدعوى أساسا، فهي بذلك طرفا وخصما في الدعوى بينها وبين المتهم خصومة، ومن ثم لن يكون سائغا أن يجمع الشخص على التوالي بين صفتي الطرف أو الخصم في الدعوى وصفة القاضي فيها، حيث أن هذه الحالة تفترض مباشرة القاضي عملا إتهاميا هاما في الدعوى كأن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة أو يطلب ندب قاضي للتحقيق، أو يعلن الشهود أو يقدم الطلبات والدفوع...، أما إذا كان ما قام به القاضي لا يوصف بأنه عمل هام كما لو اقتصر دوره على تلقي البلاغات أو الشكاوى في شأن الجرائم فإن ذلك ليس مانعا له من نظر الدعوى.[1]

بالإضافة إلى أنه يشترط لانتفاء صلاحية القاضي الجزائي من نظر الدعوى أن يكون قد باشر شخصيا عملا إتهاميا في ذات الدعوى، أما إذا كانت مباشرته لهذا العمل تنصرف لدعوى أخرى ولو كانت ذات صلة بالدعوى الأولى فإن ذلك لا يحول وصلاحيته في نظرها، وهو الأمر الذي أكده الفقهاء عند إقرارهم للتطبيق العملي المتمثل في أنه إذا أحيل شخصان للقضاء عن تهمتين بأمر إحالة واحد، ثم قررت المحكمة فصلهما فإن عضو النيابة العامة الذي رافع في إحداهما يصلح لنظر الثانية.[2]

وكذلك يتعين لتقرير حالة عدم صلاحية عضو النيابة العامة للنظر في الدعوى أن يكون هو نفسه الذي باشر عمل الاتهام في شأنها، ومن ثم لا يجوز تقرير عدم صلاحيته إذا ما باشر هذا العمل زميلا له يعمل في ذات النيابة التي يعمل فيها، رغم أن النائب العام الذي يعين مستشارا لينظر الدعوى التي اتخذت بشأنها إجراءات الاتهام في عهده لا يصلح لنظرها، ذلك أن أصالته ووكالة العضو الذي باشر هذه الإجراءات تجعله قد باشرها بنفسه في نظر القانون، مع العلم أن المشرع لا يحضر على القاضي الذي نظر الدعوى أن يباشر في شأنها أعمال الاتهام بعد نقله إلى النيابة العامة.[3]

ثالثا: حالة قيام القاضي الجزائي بوظيفة التحقيق

يلاحظ أن سبق قيام القاضي الجزائي بمباشرة عمل من أعمال التحقيق في الدعوى قبل جلوسه لنظرها يجعله غير صالحا للحكم فيها، ومن ثم فإن قاضي التحقيق الذي قام باستجواب المتهم أو أمر بتفتيش مسكنه أو أصدر قرار إحالته إلى القضاء لا يصلح لنظر الدعوى التي مارس بشأنها أحد هذه الأعمال، ولعل علة

---

[1] –فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 1172.

[2] –كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 562.

[3] –محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص: 480.

ذلك تكمن في أنه وبنظره للدعوى يكون وكأنه قد قضى بناءا على معلومات تحصلت لديه من تحقيقه الابتدائي، وهو بذلك ما يجعله يمارس أحد أنواع القضاء بالعلم الشخصي المحضور قانونا.[1]

هذا بالإضافة إلى أن القيام بهذه الوظائف مجتمعة معا هو مخالفة واضحة لمبدأي: الوجاهية والشفوية في المحاكمة، كما أنه ينفي العلة من تجزئة الدعوى الجزائية إلى مرحلتي: التحقيق والمحاكمة، لأنه لا يمنح لسلطة المحاكمة الحق في ممارسة الرقابة على أعمال سلطة التحقيق خاصة بتقديرها للأدلة التي استظهرتها هذه الأخيرة.

وغني عن البيان أن ما يمتنع به القضاء هو عمل التحقيق القضائي فقط، ومن ثم إذا كان كل ما قام به القاضي الجزائي يعتبر مجرد عمل ولائي أو إداري كتحليف الخبير اليمين أو الترخيص للمتهم بالإطلاع على ملف التحقيق، أو السماح له باستخراج نسخا من بعض أوراقه...، –حيث لا يشترط أن تتعدد أعمال التحقيق إذ يكفي القيام بعمل واحد فقط– فإن ذلك لا يعد مانعا له عن نظر الدعوى.[2]

بالإضافة إلى أن انتداب المحكمة للقاضي الجزائي بهدف إجراء تحقيق تكميلي في الدعوى لا يفقده صلاحيته لنظرها، باعتبار أن هذا التحقيق هو شطر من إجراءات المحاكمة لأنه تحقيق نهائي وليس ابتدائي ومن ثم لا ينال من صلاحيته للاستمرار في نظر الدعوى الجنائية.

هذا ويلاحظ أنه يوجد شرط ضروري لفقدان القاضي الجزائي صلاحيته يتمثل في أن يكون عمل التحقيق القضائي الذي باشره قد انطوى على إبداء رأيه في الدعوى، أما إذا كان لا يكشف عن رأيه فيها كنظره طلب الإفراج المؤقت مثلا، فإن ذلك لا يحول دونه والفصل في الدعوى حسب نص المادتين 554 و556 قا إ ج. حيث أنه متى كان من المقرر قانونا عدم جواز السماح للقاضي الجزائي بالفصل في القضية التي سبق له نظرها بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام، فإن تشكيل الغرفة الجزائية من عضوين سبق وأن جلسا ضمن تشكيلة غرفة الاتهام حال بثها في طلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف المتهم، يكون جائزا إذا أذن به رئيس المجلس القضائي نظرا للضرورة الملحة وخاصة في حالة تغيب القضاة بسبب الإجازات السنوية طبقا لأحكام المادة 556 قا إ ج.[3]

وبذلك فإن فصل قضاة الموضوع في القضية على النحو السالف بيانه يعد سليما ودون أي خرق للقانون،[4]وهو الأمر الذي أكده قرار المجلس الأعلى الذي رفض الطعن موضوعا لتأسيسه على إستئناف

---

[1] –محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص: 481.

[2] –كامل السعيد، المرجع السابق، ص ص: 563، 564.

[3] -المرجع نفسه، ص: 481.

[4] –يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص: 362.

الغرفة الجزائية للمجلس من أعضاء سبق لهم نظر طلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف المتهم أمام غرفة الاتهام.[1]

رابعا: حالة قيام القاضي الجزائي بوظيفة المدافع أو الشاهد أو الخبير

إن قيام القاضي الجزائي بوظيفة المدافع أو المحامي تفقده صلاحيته للقيام بعمله كقاض على أكمل وجه بدون الانحياز إلى طرف على حساب آخر،[2] لأنه بذلك سينحاز إلى موكله بالضرورة وسيكون له رأيا مسبقا بشأن الدعوى.[3]

هذا بالإضافة إلى أن القاضي الجزائي إذا ما قام بأداء شهادة أو خبرة في نفس الدعوى المعروضة عليه فإنه يفقد حياده، وعلة ذلك أنه لا يجوز له الجمع بين صفتي: القاضي والخبير أو الشاهد في نفس الدعوى أو يبني قضاءه عليها من جهة، كما أنه من جهة أخرى تعتبر من أهم أعمال القاضي الجزائي القيام بتقدير الأدلة من شهادة وخبرة، وبذلك لا يمكن تصور أن يعهد لشخص بمراقبة وتقدير أدلة هو من قدمها بنفسه، وبذلك فإن هذه الصفات متعارضة تعارضا حتميا منطقيا.

وكما يلاحظ أيضا أن شهادة القاضي الجزائي في نفس القضية المعروضة عليه تجعله بالضرورة يقضي بناء على علمه الشخصي، من دون أن تكون سببا من أسباب رده إذا ما أستدعي للقيام بها عن سوء نية قصد منعه من نظر الدعوى، في حين أنه ليس من الضروري أن تكون شهادة القاضي الجزائي قد وردت على الخصومة المطروحة أمامه نفسها، بل يكفي أن يشهد في خصومة تعتبر الخصومة المنظورة أمامه استمرارا لها أو مرتبطة بها ارتباطا وثيقا.[4]

خامسا: حالة منح التحقيق والحكم لقاضي الأحداث

إن الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم هي الحالة الوحيدة المسموح بها في معظم التشريعات بالنسبة للسيد قاضي الأحداث، حيث تجدر الإشارة إلى موقع قاضي الأحداث في النظام القضائي الفرنسي الذي يتشابه إلى حد كبير مع موقع قاضي التحقيق، ذلك أنه يتمتع بنفس السلطات والصلاحيات المخولة لهذا الأخير بهدف الوصول إلى الحقيقة المرجوة فيما يخص جنوح الأحداث، ومن ثم فإنه استثناءا لمبدأ الفصل بين وظيفتي:

---

[1] –قرار المجلس الأعلى رقم 25874، الصادر بتاريخ 1983/06/07، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1989، ص ص: 345 وما بعدها .

[2] –محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص: 482.

[3] –فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 1176.

[4] –بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 88.

التحقيق والحكم فإن قاضي الأحداث يجوز له قانونا أن يجلس للحكم في كل قضية حقق فيها مع الحدث أو يحيلها إلى محكمة الأحداث.[1]

هذا بالإضافة إلى أن قاضي الأحداث في فرنسا هو مختار من بين قضاة الحكم الذين يولون اهتماما بالغا بشؤون الأحداث، حيث ينتخب لممارسة وظائفه بعد قيامه بتكوين مهني وتقني دقيق، وهو نفس الأمر تقريبا في أحكام التشريع الجزائري ذلك أن الشخص المؤهل قانونا لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو إما قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وإما قاضي الأحداث، مع العلم أن هذا الأخير يملك صلاحيات الفصل في الموضوع أيضا حسب ما نصت عليه المادة 449 قا إ ج،[2] وهو نفس الأمر الذي أكدته المادة 447 قا إ ج عندما نصت على وجود هيئة قضائية وحيدة تختص بنظر قضايا الأحداث باستثناء المخالفات التي تختص بها أقسام المخالفات، وهي إشارة صريحة للاستثناء الوارد على القاعدة العامة التي مفادها عدم جواز الفصل في قضية من طرف قاضي سبق وأن حقق فيها قانونا.

سادسا: اشتراك القاضي في الحكم وفي الطعن فيه

بما أن نظام الطعن في الأحكام هو مقرر أساسا لتحقيق الرقابة على عمل المحكمة، فإن ذلك يقتضي أن ينظره قاضي محكمة الطعن دون أن تكون لديه أية معلومات مسبقة في شأن الدعوى، ودون أن تكون له أية أراء مسبقة حولها.[3]

وإن القاعدة العامة التي قررها المشرع بهذا الشأن تتمثل في عدم جواز لقاضي محكمة أول درجة أن يكون عضوا في محكمة إستئنافية تنظر الطعن في حكمه، لكن يلاحظ وجود تحفظ على هذه القاعدة من شقين: حيث أن القاضي الذي ينظر المعارضة هو نفسه القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي المعارض فيه، وكما أن مستشار النقض الذي اشترك في القضاء ونقض الحكم ثم أحاله إلى محكمة الموضوع، يجوز له أن يجلس بعد ذلك ضمن تشكيلة هذه الأخيرة تحت مبرر أنه حين نظر الطعن بالنقض اقتصر دوره على مراقبة صحة تطبيق القانون فقط، وبذلك فإنه لم يبد رأيا في قيمة الحكم من الوجهة الموضوعية، بالإضافة إلى أن القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي ثم لم يشارك في نظر المعارضة فيه يجوز له الاشتراك في نظر إستئناف هذا

---

[1] -Gaston STéFANI; georges LEVASSEUR; Bernard BOULOC; procédure pénale; dalloz; 18 éme édition; PP: 452 ,453.

[2] –تنص المادة 449 قا إ ج على أنه: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام.ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السابقة".

[3] –محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص: 481.

الحكم بالمعارضة، ذلك أن هذه الأخيرة تزيل الحكم الغيابي وتجعله كأن لم يكن، ومن ثم يعتبر هذا القاضي وكأنه لم يصدر حكما في الدعوى فلا يتوافر بذلك سببا يمنعه من نظر هذا الطعن.[1]

المطلب الثاني

وسائل الخصوم في مواجهة عدم حياد القاضي الجزائي

باعتبار أن متطلبات مبدأ حياد القاضي الجزائي تقتضي من القاضي الالتزام بجملة من المظاهر والضمانات التي حددها المشرع قانونا، فإن ذلك يستوجب بالضرورة ألا تكون له أية مصلحة في الدعوى التي ينظرها سواء كانت مادية أو معنوية، غير أن القاضي باعتباره بشرا كغيره من الناس غير معصوم من الخطأ أو الزلل، فإن ذلك فرض على المشرع وضع وسائل للخصوم بهدف مواجهة حالات عدم حياد القاضي الجزائي وترسيخ مظهر حياده ونزاهته، يحق لهم استعمالها ولو لمجرد الشك،[2] حيث تتمثل هذه الوسائل في نظامين أساسيين خصتهما الشريعة الإسلامية بتنظيم متكامل، كما اتفقت معظم القوانين الوضعية مع هذه الأخيرة حول ذلك ضمانا لحسن سير العمل القضائي، وهما: طلب الرد (فرع أول) وطلب الإحالة (فرع ثاني).

الفرع الأول

طلب الرد

لقد أجاز القانون الجزائري رد القضاة في بعض الحالات ضمانا لحماية الحقوق والحريات، وحماية المواطن والإنسان بصفة عامة من كل تحيز أو انحراف يصدر عن القاضي محافظة على حياده، ولذلك حدد المشرع هذه الحالات التي يتعين على القاضي أن يعرض أمر تنحيته على المجلس لاستبعاد أي شك في تحيزه وحصرها قانونا، كما أجاز لكل خصم في الدعوى أن يطلب رد القاضي إذا توفر أحد هذه الأسباب، وهو ما سنوضحه من خلال تناول: تعريف طلب الرد (أولا)، وأسباب الرد أو حالاته (ثانيا)، بالإضافة إلى توضيح إجراءات تقديم هذا الطلب والفصل فيه (ثالثا)، والتعرض إلى آثار هذا الطلب (رابعا).

أولا: تعريف طلب الرد

يقصد برد القاضي الجزائي منعه من النظر في الدعاوى دون إصدار حكمه فيها، وذلك لقيام الشك في نفس أحد الخصوم بأن القاضي لا يستطيع فض النزاع دون الميل أو التحيز للخصم الآخر.

---

[1] –فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 1176.

[2] –بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 81.

ولقد أباح المشرع الجزائري لكل خصم في الدعوى منع القاضي من نظر القضية المتعلقة به إذا ما توافرت أحد الأسباب الداعية للرد، غير أنه اعتبر هذا الطلب حقا شخصيا يجوز للخصم التمسك به أو التغاضي عنه باعتباره ليس من النظام العام، ومن أجل ذلك نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كيفية طلب رد القضاة فأجاز لكل خصم في الدعوى أن يطلب كتابة رد أي قاض من قضاة الحكم حسب نص المادتين 557و559 منه، كما أجاز أيضا توجيه طلب الرد ضد هيئة المحكمة أو أحد قضاتها أو ضد أي قاضي من قضاة التحقيق حسب نص المادة 564 منه، ولكنه منع طلب رد كتاب الجلسات أو أعضاء النيابة العامة بوصفهم أطرافا لا شأن لهم بالفصل في الدعوى حسب نص المادة 555 قا إ ج.[1]

ثانيا: أسباب رد القضاة (حالاته)

لقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي يحق فيها للخصوم طلب رد القضاة ومنعهم من نظر الدعاوى تنظيما لحسن سير مرفق العدالة، وذلك حسب نص المادة 554 قا إ ج التي حصرتها كالأتي:

1/وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

2/إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3/إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال مشتركة تكون طرفا في الدعوى.

4/إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5/إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6/إذا وجدت دعوى بين القاضي وزوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجة أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

---

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 348.

7/إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.
8/إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.
9/إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم، ويلاحظ أن هذا السبب يسمح بتأسيس الرد على أية ظروف يستشف منها احتمال التحيز في الحكم.

إذن عموما يمكن استنتاج من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حصر حالات رد القاضي الجزائي قصد منع الخصوم من استخدامها لأسباب شخصية، حيث تدور بذلك أسباب الرد حول الحالات الثلاث الآتية:[1]

- **الحالة الأولى: المصلحة في النزاع**

أي تواجد القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى حيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة من الدعوى القائمة، سواء كانت مادية أو معنوية.

- **الحالة الثانية: الصلة بالخصوم**

وتدخل في هذه الحالة أغلب أسباب الرد حيث أنها تضم كل من: علاقة القرابة أو المصاهرة، علاقة المديونية، الخصومة أو العداوة الشديدة، علاقة الخدمة.

- **الحالة الثالثة: سبق إبداء رأيا في النزاع**

حيث تضم هذه الحالة أسباب الرد التالية: التمثيل القانوني السابق في الدعوى، الفتوى، الشهادة، سبق نظر النزاع.

ثالثا: إجراءات تقديم طلب الرد والفصل فيه

أ/إجراءات تقديم طلب الرد

بما أن تقديم طلب الرد هو حق جوازي للخصم يجوز له التمسك به أو التغاضي عنه، وجب تقديم هذا الطلب حسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى وفقا لمرحلتين كالآتي:

- **المرحلة الأولى:** عرض الطلب على القاضي المطلوب رده: ولهذا الأخير مهلة يومين للإجابة على الطلب إيجابا أو سلبا، وذلك على أساس أسباب الرد القانونية.

[1]–بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص ص: 84، 87.

- **المرحلة الثانية:** عرض الطلب على المحكمة المختصة: وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إجابة القاضي على طلب الرد، أو بعد مضي مهلة يومين المقررة لإجابته في حالة امتناعه عن ذلك.[1]

ومن ثم وجب أن يعين في عريضة طلب الرد: اسم القاضي المطلوب رده وأوجه الرد المدعى بها ومبرراتها، بالإضافة إلى توقيع طلب الرد من الطالب شخصيا أو ممن يوكله عنه توكيلا خاصا في ذلك، ثم يوجه هذا الطلب إلى رئيس المجلس القضائي إذا ما تعلق الأمر بقاض من دائرة اختصاص هذا المجلس، أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا عند تعلق الأمر بأحد قضاة المجالس القضائية، مع العلم أن إغفال أحد هذه الشروط يؤدي إلى بطلان الطلب حسب نص المادة 599 قا إ ج.

ب/الفصل في طلب الرد

يلاحظ أنه تختلف المحكمة المختصة بنظر طلب الرد والفصل فيه حسب صفة ودرجة ورتبة القاضي المطلوب رده حيث:

1- إذا كان القاضي المطلوب رده قاضي محكمة: فإن طلب الرد يكون أمام المجلس القضائي خلال ثمانية أيام في غرفة المشورة بعد سماع رئيس المجلس إيضاحات الطرفين(طالب الرد والقاضي المطلوب رده) ويكون الفصل في طلب الرد بحكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون، ذلك أن القرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيته عن نظر الدعوى.

2- إذا كان القاضي المطلوب رده عضو مجلس قضائي: فإن طلب الرد يقدم أمام المحكمة العليا التي تختص بنظره والفصل فيه خلال مهلة ثمانية أيام أيضا، حيث يطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضي المطلوب رده أن يقدم إيضاحاته، كما يمكنه إن لزم الأمر الطلب منه تقديم إستيضاحاته التكميلية، ثم يستطلع بعد ذلك رأي النائب العام لدى المحكمة العليا حسب نص المادة 563 قا إ ج.

3- إذا كان القاضي المطلوب رده مستشارا لدى المحكمة العليا: فإن طلب الرد يعرض على الغرفة المختصة لدى هذه المحكمة لتفصل فيه خلال مهلة شهرين من تاريخ إيداع العريضة، بعد إبداء ملاحظات كل من طالب الرد والمستشار المطلوب رده.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن طالب الرد الذي رفض طلبه يحكم عليه بغرامة مدنية من 2000 إلى0;000 5 دج دون الإخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم الطلب عن سوء نية قصد إهانة القاضي الجزائي وهو ما أكدته المادة 565 قا إ ج،[3] وكما أنه يجوز رد القاضي ولو بعد إغلاق باب المرافعات إذا ما طرأت أسباب

---

[1]-بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 89.

[2]-المرجع نفسه، ص: 90.

[3]-تنص المادة 565 قا إ ج على أن: "كل قرار يرفض طلب رد قاض يقضى فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفي إلى خمسين ألف دينار، وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم الطلب عن سوء نية بقصد إهانة القاضي".

الرد في تلك الفترة وهو ما أكده قرار المجلس القضائي الذي نقض القرار الصادر عن رئيس الغرفة الجنائية بمجلس قضاء قسنطينة، حيث أن هذا الأخير لم يمتنع عن النظر في الدعوى رغم علمه بوجود قرابة بينه وبين المتهم باعتبار أن زوجة رئيس الغرفة الجزائية هي عمة المتهم، وبقضائه هذا كما فعل يكون قد خالف القانون وأخل بمظهر حياده.[1]

ج/الأثر المترتب على عدم تقديم طلب الرد في الميعاد

تنص المادة 558 قا إ ج على أنه يجب على كل من ينوي الرد أن يقوم به قبل كل مرافعة في الموضوع إذا كان القاضي المطلوب رده هو قاضي حكم، أما إذا كان قاضيا مكلفا بالتحقيق فإن إبداء الرد يكون قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع، ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد.

ومن ثم فإنه يترتب على عدم تقديم طلب الرد في الميعاد سقوط حق الخصم في ذلك، باعتبار أن السقوط هو الجزاء المقرر لمخالفة الميعاد الإجرائي المحدد قانونا للخصم، ولا يستثنى من هذا إلا حالتين هما: إذا حدث سبب الرد بعد انتهاء الميعاد المقدم، أو إذا ما أثبت الخصم أنه لم يعلم بسبب الرد إلا بعد مضي الميعاد.

وذلك من منطلق أن ميعاد التمسك برد القاضي وسقوط الحق في الرد هما من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتهما، بالرغم من أن نظام الرد في حد ذاته هو مقرر لمصلحة الخصوم يجوز لهم التنازل عنه.

رابعا: آثار الرد

باعتبار أن طلب الرد لا يحدث أثره بمجرد إيداع العريضة إلا إذا قرر الخصم مباشرته أثناء الجلسة أو عند بدء الاستجواب بواسطة قاضي التحقيق، إذ يجب عليه تقديم عريضة لهذا الغرض مع إيقاف المضي في الاستجواب أو المرافعات بالضرورة، حيث تسلم العريضة إلى رئيس المجلس القضائي بدون تمهل حسب نص المادة564 قا إ ج، ومن ثم يجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام أن يأمر بإيقاف القاضي المطلوب رده من مواصلة التحقيقات أو المرافعات أو النطق بالحكم حسب نص المادة 560 قا إ ج.

[1]–قرار المجلس القضائي رقم 48918، الصادر بتاريخ1989/04/07، المجلة القضائية، العدد03 لسنة 1991، ص ص: 241 وما بعدها.

وبذلك فإن تقديم طلب الرد وقبوله يترتب عنه بالضرورة وقف الدعوى الجزائية إلى حين الفصل في الطلب نهائيا،[1] حيث إذا كان القاضي المطلوب رده قد قام بإجراءات في الدعوى أو أصدر حكما فيها رغم تقديم طلب رده، كانت كل إجراءاته وحكمه باطلة ومنعدمة لإخلاله بالنظام العام.[2]

ولهذا كان من حيث المبدأ والأصل على كل قاضي يعلم قيام سببا من أسباب الرد أو الإحالة القانونية أن يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى المعروضة عليه وذلك بإعلامه لرئيس المجلس القضائي بالدائرة التي يزاول فيها اختصاصاته المهنية، حتى يتسنى لهذا الأخير اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبعاده عن الحكم في القضية، حيث يتم ذلك عادة بتكليف قاض آخر للفصل فيها دون الحاجة إلى الرد القضائي حسب نص المادة 556 قا إ ج، وبذلك لا يجوز لأي قاض أن يرد نفسه بنفسه عن نظر الدعوى تلقائيا بدون إذن من رئيس المجلس القضائي، الذي يصدر قراره بعد استطلاع رأي النائب العام مع قبوله للطعن فيه بأية وسيلة كانت حسب نص المادة 566قا إ ج.

حيث إذا ما تأثر القاضي الجزائي بميوله ومصالحه الشخصية رغم اتصافه بالعدالة، وجب عليه عند عدم طلب الخصوم رده وتوافرت أحد أسباب الرد المحصورة قانونا أن يعرض أمر تنحيته على المجلس القضائي الذي ينظر في ذلك، علما أنه يمكن لهذه الجهة أن تسمح للقاضي بنظر الدعوى ذلك أن صلاحية تقرير تنحي القاضي الجزائي من عدمه متروكة لهذه الجهة وحدها حسب نص المادة 556قا إ ج.[3]

ولقد أكدت ذلك أيضا المادة19 من القانون الأساسي للقضاء في فقرتها الأولى عندما تعرضت إلى أحد حالات التنحي وهي حالة كون زوج القاضي محاميا توكل عن أحد الخصوم،[4] ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي الجزائي أن يطلب تنحيه لمجرد قيام سبب يستشعر فيه الحرج من نظر الدعوى،[5] باعتبارها حالة تتسم بالسعة وترتد أساسا إلى العوامل النفسية الكامنة في نفس القاضي التي لا يلزم بالإفصاح عنها، لهذا يبقى شأن تقدير جديتها من صلاحية الشخص الذي قدم إليه طلب التنحي.[6]

إذن يمكن القول أن نظام تنحي القاضي هو مكنة تخوله الامتناع عن نظر الدعوى لأسباب معينة، بعضها يدخل في دائرة أحوال التعارض الوظيفي والرد وبعضها يرتد إلى تقديره المحض ومجرد استشعاره الحرج من

---

[1]–محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص: 484.

[2]–فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 1184.

[3]–بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص ص: 90، 91.

[4]–تنص المادة 19 ف1 من قا أ ق على أنه: "لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة...".

[5]–عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص: 108.

[6]–حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص ص: 533 وما بعدها.

نظر الدعوى، ومن ثم يمتنع عن النظر في الدعوى المعروضة أمامه حفاظا على مظهر حياده ولو لم يطلب الخصوم رده.[1]

الفرع الثاني
طلب الإحالة

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالات معينة تثور بشأنها شبهة تؤثر على القاضي وحياده وبذلك يتعين عليه إحالة الدعوى المعروضة عليه إلى جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة التابع لاختصاصها، حيث تضمنت هذه الأسباب المادة548من قا إ ج،[2] وحصرتها في ثلاث حالات أساسية كالآتي:[3]

- قيام شبهة مشروعة: أي وجود شعور محلي عام من قبل الجمهور بالتعاطف مع المتهم أو كراهيته مثلا، مما قد يدفع القاضي الجزائي إلى تبرئته أو تخفيف عقوبته، أو بالعكس بإدانته أو تشديد عقوبته. ويدخل في هذا أيضا ممارسة الضغوطات على المحلفين باعتبارهم ممثلين شعبيين من قبل بعض الجهات.
- داعي الأمن العام: ويحدث ذلك خاصة إذا كان استمرار القاضي في نظر قضية ما من شأنه المساس بالأمن العام، كقيام بعض المظاهرات أو الاضطرابات ووقوع اعتداءات على بعض المصالح الحيوية بهدف الإفراج عن أحد المتهمين أو ترهيب القضاة.
- حسن سير القضاء: وهو ما وضحته المادة 552 قا إ ج عندما خولت كل من السيد وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم والمجالس، المحبوس بدائرة اختصاص أي منهم محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية صلاحية نظر جميع الجرائم المنسوبة إليه رغم عدم اختصاصهم بها قانونا بهدف الحرص على تفادي هربه وتوفير الوقت والجهد اللازمين لنقله إلى مقر المحكمة المختصة.

ومتى توفرت أحد هذه الأسباب فإن للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو حسن سير القضاء، وله وللنيابة العامة لدى

---

[1]–عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص: 64.

[2]–تنص المادة 548قا إ ج على أنه: "يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها".

[3]–أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 352.

الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو المتهم أو المدعي المدني حق تقديم عريضة طلب الإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة(المادة549 قا إ ج).

ويلاحظ أن مجرد إيداع العريضة ليس له أثر موقف ما لم تأمر المحكمة العليا بذلك(المادة550 قا إ ج) حيث تبلغ العريضة المودعة لدى قلم كتاب هذه الأخيرة إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر لإيداع مذكراتهم في غضون عشرة أيام لدى قلم الكتاب في جميع حالات الإحالة، ويفصل في الطلب بعد انتهاء مهلة الإيداع في خلال عشرة أيام أمام غرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف بالمحكمة العليا، وإذا قبل طلب الإحالة تعين هذه الأخيرة المحكمة التي تنظر الدعوى بقرار غير قابل للطعن مع ضرورة أن تبلغ مصالح النيابة العامة لدى المحكمة العليا الأطراف المعنيين بالأمر بالقرار المتخذ.

المبحث الثاني

المسؤولية عن إخلال القاضي الجزائي بمبدأ الحياد

باعتبار أن القاضي الجزائي لا يخضع إلا للقانون فإنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، ومن ثم فإن القاضي الجزائي هو المسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسته لوظيفته، كما أنه مسؤول كلما حصل منه إخلالا بواجباته ولو كان ذلك خارج الوظيفة إذا ما تعلق بسلوكه ككل.

وإن مسؤولية القاضي الجزائي ثابتة بمقتضى نصوص واضحة منها ما ورد في الدستور ومنها ما يتصل بأحكام القانون الأساسي للقضاء والقوانين الأخرى، ومن ثم نجد المادة 149 من الدستور تنص على أن: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"، كما تضيف المادة 150 ما يلي: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي".

وطبقا لذلك لقد رتب المشرع الجزائري على إخلال القاضي بواجب الحياد المقرر قانونا مسؤوليتين أساسيتين تتمثلان في مسؤوليته الشخصية (المطلب الأول) ومسؤولية الدولة عن أعماله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الشخصية عن إخلال القاضي الجزائي بمبدأ الحياد

إن مسؤولية القاضي الجزائي الشخصية تكون على نوعين: فقد تكون مسؤولية جزائية إذا ما ارتكب فعلا مجرما قانونا حيث يتابع في هذه الحالة طبقا لأحكام قانون العقوبات مع مراعاة بعض الأحكام والإجراءات

الخاصة (فرع أول)، وقد تكون مسؤولية عن الخطأ إذا ما انحرف عن واجباته العامة وبذلك تقوم في حقه الدعوى التأديبية (فرع ثاني).[1]

الفرع الأول
المسؤولية الجزائية للقاضي الجزائي

تنص المادة 132 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500إلى 1000دج".

حيث جاءت هذه المادة عامة تشتمل كل حالات الانحياز لكن يمكن أن نفهم منها أن المشرع الجزائري يقر مسؤولية جزائية عند إخلال القاضي بواجب حياده، وذلك عن طريق ردعه بعقوبة الحبس والغرامة.

في حين تنص المادة 126 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "إذا كان مرتكب الرشوة قاضيا يعاقب بالسجن المؤقت من 05إلى 20سنة وبغرامة من 500إلى 50000دج ..."، وتضيف المادة 131 منه أنه: "إذا ترتب على رشوة القاضي أو العضو المحلف أو عضو الهيئة القضائية صدور حكم بعقوبة جنائية ضد أحد المتهمين فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب الرشوة".

حيث يستنتج من نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري يشدد عقوبة الرشوة إذا ما كان مرتكبها قاضيا وترتب عنها إخلاله بمظهر حياده، وذلك أساسا لحماية القضاة من جل أشكال الضغوطات والمؤثرات الخارجية.

هذا وكما نصت المادة 120 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو مستندات...".

حيث تظهر هذه المادة عامة ولكن من تحليلها نستنتج أن المشرع يعاقب عن عدم التزام القاضي الجزائي بحياده، إذا ما كان إخلاله يمس بالثقة العامة وخاصة قيامه بإتلاف أو تبديد أية مستندات ذلك لوجود علاقة وثيقة بينها وبين مظهر الحياد، حيث شدد المشرع الجزائري العقوبة بهدف ردع القضاة من القيام بهذه المناورات.

وعموما سنكتفي بهذا القدر لأن الشرح يطول في هذا الشأن، كما أن مجال دراسة هذا العنصر يجد أفقا واسعة مع قانون العقوبات.

[1] - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 97.

الفرع الثاني
المسؤولية التأديبية للقاضي الجزائي

لا خلاف في أن القضاة باعتبارهم موظفين مهما بلغت درجة احتراسهم وحيطتهم فإنهم معرضون للوقوع في الخطأ، ومهما حاولنا أن نجعل من القاضي ذلك الرجل المثالي فإنه يبقى إنسانا لا يخلو من نقاط الضعف خاضعا للأهواء، وبذلك وجب أن يخضع القضاة إلى قواعد تأديبية من شأنها حفظ كرامتهم وصيانة شرف وظيفتهم، خاصة أن المجتمع من حقه أن يرى القاضي دائما على النحو الذي يرى عليه العابد في محرابه متفاديا كل الشبهات، وعليه يجب مساءلته إذا ما خالف واجباته أو انحرف وحاد بسلوكه على نحو لا يليق بمكانة الوظيفة القضائية.

وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال توضيح مفهوم الخطأ التأديبي (أولا)، ومضمون الدعوى التأديبية (ثانيا)، بالإضافة إلى تحديد كيفية مباشرة الدعوى التأديبية (ثالثا)، وإجراءات هذه الدعوى والفصل فيها (رابعا).

أولا: مفهوم الخطأ التأديبي

لقد عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي الخطأ التأديبي بأنه: "كل فعل أو امتناع يرتكبه القاضي ويجافي واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته"، إذن من خلال هذا التعريف نستطيع تحديد عناصر الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي الجزائي كالآتي:

أ/توافر صفة القاضي

حيث لا يمكن أن تقوم الجريمة التأديبية إلا إذا توافر لدينا عنصر صفة القاضي مرتكب الفعل، ذلك أن الخطأ يجب أن يصدر من ذي صفة.[1]

ب/العنصر الما دي

وهو الفعل الذي يرتكبه القاضي الجزائي مخالفة لواجباته الوظيفية بصفة مادية ملموسة، سواء كان إيجابيا أو سلبيا وسواء كان بالقول أو الكتابة، بالإضافة إلى أن الفقه الفرنسي قد اتجه للقول بأن الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي لا يقتصر على تحديد مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق القاضي أثناء أوقات عمله فقط.[2]

---

[1] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 151.

[2] - كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص: 67.

بل أنه ينصرف حتى إلى الأفعال المرتكبة خارج أوقات العمل من منطلق أن الوظيفة القضائية تستوجب على القضاة التحلي بسلوكات محددة في هذه الأوقات، بما يحافظ على حيدتهم ويصون هيبة السلطة القضائية.[1]

ج/العنصر المعنوي

إن تحديد درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي الجزائي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل خاصة: درجة المساس بمرفق القضاء، والنية والتعمد، ودوافع ارتكاب الخطأ، ودرجة مسؤولية القاضي عن فعله...، وهو أمر في غاية الصعوبة خاصة أن هدف المساءلة التأديبية هو رد الاعتبار لقداسة العدالة والحفاظ على ثقة المواطنين بها.

هذا وبالرجوع إلى نصوص القانون الأساسي للقضاء نجد أنه يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير صادر عن القاضي إخلالا بواجباته المهنية،[2] في حين أن الخطأ التأديبي الجسيم هو كل عمل أو امتناع من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة ولا سيما خرق واجب التحفظ أو إنكار العدالة أو إفشاء سر المداولات...[3]

ثانيا: الدعوى التأديبية

لقد نص المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على سلطة السيد وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية إذا ما ارتكب القاضي أية أخطاء تأديبية أو جريمة من جرائم القانون العام، حيث نظم ذلك كالأتي:

أ/حالة ارتكاب القاضي الجزائي خطأ مهنيا

إعمالا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وجب تحديد السلوكات التي يقترفها القاضي وتصنيفها كأخطاء مهنية، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحصر الأخطاء التأديبية ضمن أحكام نصوص القانون الأساسي للقضاء، وخاصة بتحديده للأخطاء المهنية الجسيمة بموجب المادتين61و62 قا أ ق على سبيل الحصر كالأتي:

---

[1]–عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 150.

[2]–تنص المادة 60 من قا أ ق: "يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية...".

[3]–راجع المواد: 61، 62، 63، قا أ ق.

- كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاة أو عرقلة السير الحسن للعدالة.
- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالممتلكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج حالات الترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه، أو عرقلة سير المصلحة.
- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا.

ب/حالة ارتكاب القاضي الجزائي لجريمة من جرائم القانون العام

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه لإحدى جرائم القانون العام فإن ذلك يؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، حيث يمكن للسيد وزير العدل أن يمارس سلطته في إيقاف هذا القاضي متى وصف فعله بأنه مخلا بشرف المهنة، ومن ثم إن ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة أو ارتكابه لمخالفة بسيطة لا يعد خطأ مهنيا مادامت المادة 65 قا أ ق تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجنايات والجنح العمدية فقط.[1]

ثالثا: مباشرة الدعوى التأديبية

إن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية هي سلطة منوطة بالسيد وزير العدل الذي إذا وصل إلى علمه أن قاضيا قد ارتكب خطأ مهنيا عاديا أو جسيما متعلقا بواجباته المهنية، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة، فإنه يباشر الدعوى التأديبية في حق هذا الأخير حسب ما قضت به المادة 64 قا أ ق.

وبذلك فإن القانون قد منح للسيد وزير العدل سلطة تكييف الوقائع المنسوبة للقاضي وسلطة الملائمة، بهدف قيامه بتحديد الإجراء الواجب إتباعه حسب قناعته الذاتية سواء بتوجيهه مجرد الإنذار للقاضي المعني أو

[1]–تنص المادة 65 قا أ ق: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقاءه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء".

مباشرة الدعوى التأديبية في حقه أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، مع إيقاف القاضي عن مزاولة مهامه.

أ/سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار

يمكن لوزير العدل بناء على سلطة الملائمة التي منحه إياها القانون أن يوجه إنذارا للقاضي إذا لم يكن الخطأ المقترف جسيما، دون مباشرة الدعوى التأديبية في حقه بل ودون إعلامه بذلك، غير أن عقوبة الإنذار ليست حكرا للسيد وزير العدل حيث يمكن أن يتعرض إليها القاضي المعني من طرف رؤساء الجهات القضائية التابع إليها أيضا حسب نص المادة 84 قا أ ق.

ب/سلطة وزير العدل في إيقاف القاضي

من أجل توفير حسن سير مرفق القضاء نص المشرع الجزائري على إيقاف القاضي ضمن أحكام المواد 65، 66، 67 قا أ ق، كتدبير تحفظي لا يدخل ضمن العقوبات التأديبية لأنه يتمظهر في منع القاضي من ممارسة وظائفه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية فقط، ولذلك فإن المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من الإيقاف كالأتي:

- **الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم**

لقد خول القانون للسيد وزير العدل سلطة اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي إذا ما ارتكب القاضي خطأ مهنيا جسيما حسب نص المادة 65 قا أ ق، وبذلك فإن السيد وزير العدل هو المختص بتكييف الأفعال الصادرة عن القاضي بواسطة إجراء تحقيقات أولية، كما يمكنه طلب توضيحات القاضي المعني بغية تحديد درجة جسامة الخطأ المرتكب الذي يستوجب إصدار قرار التوقيف، ومن ثم مباشرة الدعوى التأديبية في حقه بعد إبلاغ المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إلى القاضي.

هذا بالإضافة إلى أن وزير العدل ملزم بتحضير ملف الدعوى التأديبية وإحالته إلى المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال، وعلى هذا الأخير أن يبث فيها خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر،[1] وإلا عاد القاضي محل إجراء الإيقاف إلى منصب عمله بقوة القانون، هذا ويستمر القاضي خلال هذه الفترة في تقاضي مرتبه كاملا حسب نص المادة 66 قا أ ق.

[1]–بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص: 97.

- **الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية**

إذا ما ارتكب القاضي إحدى جرائم القانون العام فإن ذلك يؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، حيث تمنح لوزير العدل صلاحية إيقافه متى وصفت الجريمة بأنها ماسة بشرف المهنة ولا تسمح لبقائه في منصبه حسب نص المادة 65 قا أ ق.

إلا أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا التدبير بجملة من الضمانات التي يجب على وزير العدل مراعاتها وخاصة: تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف، إجراء تحقيق أولي، وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بذلك.

هذا ويلاحظ أنه نظرا لخطورة قرار إيقاف القاضي عند تعرضه لمتابعة جزائية فإن القانون رغم نصه على عدم نشر قرار الإيقاف واستمرار القاضي في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة ستة أشهر، إلا أنه إذا لم تفصل الجهة القضائية المعنية خلال هذه المدة في قضيته بحكم نهائي فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي.

رابعا: إجراءات المحاكمة التأديبية والفصل فيها

أ/إجراءات المحاكمة التأديبية

إن هذه الإجراءات قد خصها بالتنظيم القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، خاصة ضمن نصوص مواده من 21 إلى 33 المتضمنة رقابة وانضباط القضاة.

لذلك بما أن السيد وزير العدل هو من يملك صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية فإنه مستبعد من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، تفاديا لاحتمال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ومن ثم يجب على وزير العدل تعيين ممثلا عنه من أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل بهدف اجراء المتابعات التأديبية، حيث يشارك هذا الممثل في المناقشات دون حضور المداولات.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي هي كالآتي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- الممثل القانوني لوزير العدل.
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.
- القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.[1]

[1] -حيث تحدد المادة 03/ف 4 من قا أ ق عدد القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء بعشرة قضاة.

- رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

وبذلك فإن عملية تحضير جدول أعمال الجلسات التأديبية تتم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا سواء من تلقاء نفسه أو بالتماس من وزير العدل، حيث يبلغ جدول الأعمال إلى هذا الأخير وإلى أعضاء المجلس التأديبي عن طريق أمانة المجلس الأعلى للقضاء مع إرفاقه بالإستدعاءات، وتكون الجلسة مغلقة كما يستدعى القاضي المعني لحضور إجراءات المحاكمة التأديبية.

وبالإضافة إلى هذا فإن القانون العضوي رقم 12/04 قد منح للقاضي المعني عدة ضمانات، خاصة بمنح الرئيس الأول للمحكمة العليا صلاحية تعيين قاضيا مقررا لمباشرة التحقيق يعين من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بخصوص كل ملف تأديبي لتقديم تقريرا أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء، حيث يعين المقرر من بين الأعضاء المرتبين على الأقل في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا، حيث من صلاحياته سماع القاضي المعني وكل شاهد، بالإضافة إلى القيام بكل إجراء مفيد مع وجوب اختتام تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق ويبين فيه النتائج المتوصل إليها.

وأيضا من بين الضمانات نجد حق القاضي المتابع في الدفاع، حيث بعد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق وتحرير التقرير الإجمالي الذي تتحدد جلسة المحاكمة على أساسه يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي، وبعد استدعاء القاضي المعني للمثول شخصيا الذي يحق له الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محاميا، كما يحق له الإطلاع على الملف التأديبي لدى أمانة المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من انعقاد الجلسة.

وبعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها وبعد تلاوة العضو المقرر للتقرير الإجمالي، يتقدم القاضي المعني لتقديم توضيحاته ودفاعه حيث يمكن لأعضاء المجلس التأديبي وممثل وزير العدل توجيه الأسئلة إلى القاضي بعد انتهاء الرئيس من استجوابه، كما يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة يبين فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت أثناء المحاكمة، وبعد الانتهاء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة وذلك دون حضور ممثل وزير العدل ولا المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة، وتتم هذه العملية بسرية حيث يفصل المجلس في الدعوى التأديبية.

ب/ الفصل في الدعوى التأديبية

بعد انتهاء المداولات يستدعى القاضي المعني إلى الجلسة لسماع منطوق الحكم الذي يجب أن يكون معللا حيث يجب أن يكون تحديد العقوبات موازيا وملائما لدرجة جسامة الفعل المرتكب من طرف القاضي، لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها، في حين أنه لم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال المكونة للجريمة التأديبية، إلا أنه حدد في بعض الأحوال العقوبات المقابلة للخطأ التأديبي ولم يترك للمجلس التأديبي أية سلطة تقديرية في ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 63

من قا أ ق، عندما جعلت عقوبة العزل توقع على كل قاضي ارتكب خطأ مهنيا جسيما أو تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

لذا فإن سبب تحديد المشرع الجزائري للعقوبة يرجع أساسا إلى درجة جسامة الخطأ وخطورته، على أن تبقى الأخطاء المهنية التي لا يطالها هذا الوصف خاضعة للسلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفقا لسلم يحدد درجة العقوبات حسب خطورة وجسامة الأخطاء التأديبية التي حددتها المادة 68 قا أ ق كالآتي:

-عقوبات الدرجة الأولى

- التوبيخ.
- النقل التلقائي.

-عقوبات الدرجة الثانية

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف.
- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

-عقوبات الدرجة الثالثة

- التوقيف لمدة أقصاها 12 شهر، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

-عقوبات الدرجة الرابعة

- الإحالة على التقاعد التلقائي.
- العزل.

حيث عموما لا يترتب على ارتكاب الخطأ التأديبي إلا عقوبة واحدة من العقوبات سالفة الذكر، باستثناء عقوبات الدرجتين الثانية والثالثة التي يمكن أن تصاحبها عقوبة النقل التلقائي حسب نص المادة69 قا أ ق كما أنه يجب أن تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي بموجب مرسوم رئاسي، هذا بالإضافة إلى أن القاضي المعني يمكنه تقديم طلب رد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت عقوباته بعد مرور سنة واحدة من تسليطها عليه، حيث يتم رد اعتباره بقوة القانون إذا ما مرت سنتان عن تاريخ توقيع العقوبة.

في حين أنه يجوز للقاضي محل أحد عقوبات الدرجات الثلاث الأولى تقديم طلب رد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية خلال مدة سنتين التالية للنطق بالعقوبة، وإذا مرت أربع سنوات فإن اعتباره يرد بقوة القانون.[1]

[1]-راجع نصوص المواد: 70، 71، 72 قا أ ق.

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة عن إخلال القاضي الجزائي بمبدأ الحياد؟

باعتبار أن الدولة هي شخصا معنويا تمارس عملها بواسطة أشخاص طبيعيين يهدفون أساسا لتحقيق الغاية من إنشاء مرافقها العامة، فإن القضاة إثر قيامهم بوظائفهم القضائية قد يلحقون ضررا بالمتقاضين نتيجة أعمالهم ولهذا كان من الطبيعي ترتب مسؤوليتهم بالتعويض اتجاه المتضررين، وهو ما يقتضي بالضرورة قيام مسؤولية الدولة عن أعمالهم نظرا لاعتبارهم موظفيها وممثليها في مرفق العدالة، ولهذا إذا ما تحقق ضرر بأحد خصوم الدعوى نتيجة نشاط القضاة فمن حقه عندئذ مسائلة الدولة عن ذلك ومطالبتها بتعويض عادل ومناسب سواء كان ماديا أو معنويا.

ولقد عالج المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها واعتبرها مسؤولية مدنية يجوز للخصم المتضرر رفعها للحصول على التعويض،[1] كما اعتبر هذه المسؤولية مبدأ دستوريا عاما يجيز حلول الدولة محل القاضي وإلزامها بالتعويضات والمصاريف، حيث نصت المادة 49 من الدستور على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"، وبناء على ذلك يمكن القول أن التشريع الجزائري قد خرج على المبدأ العام السائد في دول النظام القانوني المزدوج، حيث أصبح مبدأ مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة هو المبدأ العام الذي لا يجوز الاستثناء عليه بقاعدة تشريعية عادية وإنما تنحصر وظيفة هذه القاعدة في تحديد شروط التعويض وطرق إستحصاله للمحكوم عليه أو لذوي حقوقه، على حد سواء في التعويضات عن الضرر المادي أو المعنوي الذي سببه حكم الإدانة، مع إمكانية رجوع الدولة على الفاعل إذا ثبت خطأه.

وكما نص المشرع أيضا على أن الدولة تحل محل القضاة في هذه المسؤولية في ثلاث حالات هي: الخطأ القضائي، مخاصمة القاضي، انتهاك حقوق وحريات الأفراد.

وبذلك نستنتج أن الدولة عمليا مسؤولة عن الخطأ القضائي للقضاة فقط، خاصة أن المشرع الجزائري وبنصه على عدم جواز مباشرة دعوى المخاصمة إذا كان المدعي بالتعويض له طريقا آخر يلجأ إليه يحقق له نفس الغرض، فإن ذلك دلالة واضحة على أن الدولة غير مسؤولة عن أعمال القاضي الجزائي التي تكون محلا لدعوى المخاصمة، ومن ثم فإنها غير مسؤولة عن إخلاله بواجب حياده لأن القاضي الجزائي يبقى مسؤولا شخصيا دون حلول الدولة محله عن هذا الإخلال.

وهو ما يؤدي بالضرورة إلى حصول تناقض واضح خاصة أنه في اعتقادنا يجب قيام مسؤولية الدولة في هذا المجال استنادا إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني، وخاصة قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال

[1]–تنص المادة 49 من الدستور على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة.ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته".

تابعيه حسب نص المادة 136 قا م،[1] بالإضافة إلى أن الدولة متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء لها سلطة فعلية في مراقبة القضاة بدليل نص المادة 149 من الدستور،[2] وكما تتضح رابطة التبعية ضمن أحكام المادة 137قا م التي نصت على حق المتبوع في الرجوع على تابعيه إذا ما ارتكب خطأ جسيما.

لذلك فإن القواعد العامة للمسؤولية تقتضي أن يخاصم المتضرر الدولة مباشرة عند مخاصمته للقاضي الجزائي دون أن يكون ملزما بمتابعة القاضي أولا، وهذا يعني وجود دعوى موازية لدعوى المخاصمة يجب على المتضرر اللجوء إليها بحكم القانون يكون اختصاص الفصل فيها داخلا ضمن اختصاص المجالس القضائية.

[1]–تنص المادة 136 قا م على أنه: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعيه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

[2]–تنص المادة 149 من الدستور على أن: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".

خـــاتـمـة

بعد ما فرغنا من البحث في أهم دعامة وضمانة للتقاضي وهي مبدأ حياد القاضي الجزائي، فإننا نستخلص من رحلة بحثنا هذا، الطبيعة القانونية للمبدأ باعتباره مبدأ قائما بحد ذاته له مميزاته وضمانات وضوابطه الخاصة به، وهو ما يجعله مبدأ مستقلا عن باقي المبادئ الدستورية المنظمة للقضاء الجنائي ومن ثم فهو مبدأ معتد به على مستوى القانون والقضاء الجنائي، كما استخلصنا أن مبدأ الحياد الجنائي هو مبدأ نسبي لا يمكن التزام القاضي الجزائي به دائما على إطلاقه من منطلق وجود عدة حالات توضح عدم التزام القاضي الجزائي بهذا الحياد، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر وسائل لحماية هذا المبدأ ومنح صلاحية استعمالها لخصوم الدعوى الجزائية، ومن ثم رتب على مخالفة كل هذه الأحكام عدة مسؤوليات تقع على عاتق القاضي خاصة المسؤولية الشخصية ومسؤولية الدولة.

إذن لقد رأينا بصورة موجزة أن القانون الجنائي رهين الحياد باعتبار أن القاعدة القانونية عامة ومجردة وبذلك فإنها لا تفسر ولا تطبق إلا بمنظور حيادي، لأن القول بغير ذلك يجعل القانون كما عرفناه وكما درسناه سيتوقف عن الوجود تماما وهذا ما يجعل محاولة الفصل التام بين مبدأي الاستقلال والحياد مهمة شبه مستحيلة، هذا بالإضافة إلى أن مبدأ الحياد في القضاء الجنائي يعد شرطا ضروريا إن انتفى قضي على القضاء وأصبح مبنيا على هوى القاضي، ذلك أن الصراع من أجل حياد القاضي الجزائي صراع صعب للغاية خاصة وأنه إنسان بضعفه وانفعاله وميوله ومصالحه...، إلا أن الأمر لا يقبل من هذا الأخير أية أعذار للخروج عن حياده، ولو قلنا أن تطبيقه في القضاء الجنائي الجزائري يبقى نسبيا جراء تدخل السيد وزير العدل في اختصاصات وأعمال السلطة القضائية.

ومن خلال ما تقدم نستطيع تسليط الضوء على جملة من النتائج المؤكدة لحقائق معينة أقرها المشرع الجزائري في قوانينه الداخلية، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1- أن مبدأ حياد القاضي الجزائي له أهمية قصوى في التنظيم القضائي الإسلامي، حيث أن الشريعة الإسلامية قد حثت القاضي على الالتزام بالحياد التام تجاه المتقاضين وصولا إلى تحقيق العدل الذي جاءت به الكتب السماوية ولأجله أرسل الله الرسل.
2- أن مبدأ الحياد الجنائي هو التزام يقع على عاتق القضاة له مفهومه ومضمونه وأساسه القانوني الذي يميزه عن غيره من الالتزامات الأخرى وثيقة الصلة به، بالرغم من عدم وجود نص صريح يقره ضمن أحكام التشريع الجزائري.
3- أن مبدأ حياد القاضي الجزائي هو مبدأ معتد به على مستوى القانون والقضاء الجنائي الجزائري باعتباره روح العدالة الجنائية، لكنه يبقى مبدأ نسبيا وليس مطلقا.

4- نقص الضمانات التشريعية التي توفر الحصانة المطلقة للقاضي الجزائي.
5- أن الإجراءات التي لم يرد بها نص صريح ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية تطبق بشأنها نفس الأحكام المكرسة في قا ع وقا م وقا إ م إ، وخاصة بصدد عنصري مسؤولية الدولة والمسؤولية الجزائية للقضاة.
6- يترتب على مسؤولية القاضي الجزائي عند ارتكابه أخطاء أثناء عمله التعرض إلى كثير من الدعاوى التي يرفعها الخصوم المتنازعين أمامه في مواجهته، وهذا بالضرورة ما يمس بحياده ويؤثر على عمله القضائي لأن ذلك يؤدي إلى انشغاله عن مهامه والوقوف للدفاع عن نفسه، وهو ما يعطل حتما الوظيفة القضائية بشكل عام.
7- أن الهدف من تقرير حالات عدم صلاحية القاضي الجزائي لنظر الدعاوى وحالات الرد هو حماية حياده وتجرده عن مصالحه الذاتية، وذلك حتى لا يسئ الخصوم من استعمال حقهم هذا للنيل من القاضي أو تعطيل سير العدالة الجنائية.

بالإضافة إلى أن مضمون هذه النتائج يلزمنا بضرورة التوقف عند جملة من التوصيات والاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

1- ضرورة العمل باستمرار على رفع الكفاءة المهنية والفنية للقاضي الجزائي، نظرا أنه لا يستطيع الحفاظ على حياده التام ما لم يعرف حدود اختصاصاته الوظيفية.
2- ضرورة إبعاد السلطة التنفيذية قدر المستطاع عن التدخل في تعيين أعضاء القضاة، وذلك بوضع ضوابط محددة خاصة بفصل إدارة السلطة القضائية عن إدارات السلطة التنفيذية وتحديدا وزارة العدل.
3- الحاجة الملحة إلى تحديث واستكمال النقص التشريعي وخاصة بالنص صراحة على مبدأ الحياد ضمن أحكام الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا ضمن أحكام القانون الأساسي للقضاء.
4- تعزيز هيبة القضاة خاصة من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمهتمين بالديمقراطية وحقوق الإنسان عن طريق مساهمتهم في نشرها بين الجماهير واستنكار أي تدخل من طرف أجهزة السلطات أو أية جماعات مصلحية متحيزة في الوظيفة القضائية.
5- تفعيل مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة انطلاقا من كونها المسؤول الوحيد على تكوينهم ومراقبة أعمالهم.

وأخيرا حسب اعتقادي فإن التشريع الجزائري مثله مثل التشريعات الأخرى لا يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحياد الحقيقي للقضاة، وهذا ما ينعكس بالضرورة على الأداء الوظيفي ككل ومن ثم لا يمكن للقاضي مواجهة الضغوطات والمؤثرات الخارجية، وخاصة انه يجب أن يكون آمنا على مستقبله وحاضره للحفاظ على حياده.

ولهذا لا يسعنا إلا أن نناشد ضمائر قضاتنا وخاصة على المستوى الجزائي أن يسعوا إلى تحقيق العدل بين المتقاضين، وأن يهتموا بمظهر حيادهم لأن إعمالهم لذلك وحده كفيلا بإرساء دولة القانون وكسب ثقة واطمئنان المواطنين.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

أ/ سورة النساء.

ب/ سورة "ص".

ثانيا: الفقه

أ/باللغة العربية

1- الكتب

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون.

3- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

4- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، ط1، دار الهدى للنشر، الجزائر.

5- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3 لسنة2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون.

6- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، ط1 لسنة 2007، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

7-حسين بن شيخ أث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط1 لسنة 2002، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

8-حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة العادلة، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

9- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان(دراسة مقارنة)، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

10-رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، النظرية العامة في الإثبات، ط1 لسنة 1993، الدار الجامعية للنشر.

11-زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1979.

12-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري: 1962-2002، ط1، جسور للنشر والتوزيع، دار الريحانة للكتاب.
13-عوض أحمد الزغبي، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية، ط1لسنة2002-2003، منشأة المعارف، الإسكندرية.
14-عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته(دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.
15-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
16-علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
17-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة(دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
18-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
19-عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
20-عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
21-عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
22-فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
23-كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
24-كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.
25-محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته(دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
26-محمد عبد اللطيف، سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجزائية، ط1، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
27-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، دار الهدى للنشر، الجزائر، 1991-1992.
28-محمد سعادي، حقوق الإنسان، ط1، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
29-محمود صالح العادلي، الطعن في الأحكام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

30-محمود حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
31-مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1لسنة1994، دار المطبوعات الجامعية.
32-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.
33-نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
34-يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، ط1لسنة2005، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة.

2- المذكرات الجامعية

1-شعلال نوال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20أوث1955 سكيكدة، السنة الجامعية: 2008-2009.
2-بوقرة سمية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، عنابة، بدون سنة نشر.

3- الاجتهاد القضائي

1-قرار جنائي رقم 25874، الصادر بتاريخ 1983/06/07، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1989.
2-قرار جنائي رقم 33186، الصادر بتاريخ 1984/04/03، المجلة القضائية، العدد01 لسنة 1989.
3-قرار جنائي رقم 35456، الصادر بتاريخ 1984/11/26، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1990.
4-قرار جنائي رقم 48918، الصادر بتاريخ 1991/04/07، المجلة القضائية، العدد03 لسنة 1991.

4- المحاضرات

1-بن حليلو فيصل، المحاكمة العادلة والنزيهة، محاضرة ألقيت بمناسبة البرنامج الدولي للتدريب القانوني المنظم من طرف جمعية إنجلترا، وبلاد الغال للقانون، مع إتحاد المحامين العرب، والمنظمة الوطنية للمحامين الجزائريين، بالجزائر من 20 إلى 24 أكتوبر 2000.

5-النصوص القانونية والمواثيق الدولية

- النصوص القانونية

1-الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب الأمر 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 .
2-قانون العقوبات الجزائري الأمر 156/66 المعدل بموجب القانون رقم01/09 المؤرخ في 2009/02/52.
3-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08.
4-قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25.
5-القانون الأساسي للقضاء القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/6.
6-القانون العضوي رقم 12/04، المؤرخ في 06-09-2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
7-الأمر رقم 75/71 المؤرخ في 05-08-1971، الخاص بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية رقم67.
8-الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22-04-1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

- الإعلانات والمواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10.
2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966/12/16.
3-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والشعوب 1950/11/04.
4-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981/06/27.
5-البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998.
6-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998/07/17.

6- المواقع الإلكترونية

1-منظمة العفو الدولية، اعرف حقوقك-معايير المحاكمة العادلة، موقع الأنترنيت:
www.amnesty.arabic.org

2-دليل المحاكمة العادلة، صادر عن منظمة العفو الدولية لسنة1998،موقع الأنترنيت:
www.amnesty.international.org

7-المعاجم:

1-جوزيف إلياس، المجاني المصور(معجم مدرسي)، ط2 لسنة 2000، دار المجاني للنشر، بيروت.

ب/ باللغة الفرنسية

1-henri OBERDOFF; droit de l'homme et libertès fondamentales; édition dalloz; armand colin; paris2003.

2-rassilios KONDYLIS; le principe de neutralité dans la fonction public; paris 1994.

3-nicolas MOLFESSIS; frédéric DESPORTES; laurence LAZERGES-cousquer; traité de procédure pénale; Economica; paris 2009.

4-gaston STEFANI; georges LEVASSEUR; bernard BOULOC; procédure pénale; dalloz; 18ème édition.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....**01**

الفصل الأول: ماهية مبدأ حياد القاضي الجزائي والضمانات الإجرائية لتكريسه.....05

المبحث الأول: ماهية مبدأ حياد القاضي الجزائي.....06

المطلب الأول: تحديد تعريف مبدأ حياد القاضي الجزائي وتطوره التاريخي.....06

الفرع الأول: تحديد تعريف مبدأ حياد القاضي الجزائي.....06

أولا: مفهوم مبدأ حياد القاضي الجزائي.....07

أ/ المفهوم اللغوي للحياد.....07

1-الشكل الإيجابي لمفهوم الحياد.....07

2-الشكل السلبي لمفهوم الحياد.....07

ب/ المفهوم الاصطلاحي للحياد.....07

ثانيا: التمييز بين مصطلح الحياد والمصطلحات المتشابهة.....08

أ/ التمييز بين الحياد والنزاهة.....08

ب/ التمييز بين الحياد وعدم التحيز.....08

ج/ التمييز بين الحياد والتجرد.....09

ثالثا: التمييز بين الحياد الجنائي والحياد المدني.....09

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ حياد القاضي الجزائي.....10

أولا: الحياد في الشريعة الإسلامية.....11

ثانيا: الحياد في التشريعات الوضعية.....12

المطلب الثاني: أساس المبدأ وموقف النظم الإجرائية منه 14

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي الجزائي 14

أولا: أساس المبدأ في المواثيق الدولية 14

ثانيا: أساس المبدأ في التشريع الجزائري 15

الفرع الثاني: موقف النظم الإجرائية من مبدأ حياد القاضي الجزائي 17

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لتكريس مبدأ حياد القاضي الجزائي 18
المطلب الأول: الضمانات المقررة على مستوى مبادئ تنظيم القضاء الجنائي 19
الفرع الأول: مبدأ تخصص واختصاص القاضي الجزائي 19
أولا: مبدأ تخصص القاضي الجزائي 19
ثانيا: مبدأ اختصاص القاضي الجزائي.....20
الفرع الثاني: مبدأ استقلالية القاضي الجزائي.....23
المطلب الثاني: الضمانات المقررة على مستوى مبادئ المحاكمة الجزائية 25
الفرع الأول: مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.....25
الفرع الثاني:حقوق الخصوم في المواجهة ومناقشة الأدلة 29
أولا: حق المتهم في المحاكمة أمام محكمة قانونية.....30
ثانيا:مبدأ المواجهة بين الخصوم.....31
ثالثا:مبدأ المساواة بين الخصوم.....32
رابعا: علانية مباشرة أعمال القضاء.....34
أ/ علانية الجلسات.....34
ب/ شفوية المرافعات.....35
ج/ الحكم بناءا على الوقائع المعروضة في الدعوى.....35
الفصل الثاني: الحماية القانونية لمبدأ حياد القاضي الجزائي..... 37
المبحث الأول: حالات عدم الحياد ووسائل الخصوم في مواجهتها.....38
المطلب الأول: حالات عدم حياد القاضي الجزائي.....38
الفرع الأول: حالات عدم الحياد الشخصية.....39
أولا: العلاقة بين القضاة المشكلين للمحكمة وبين ممثل النيابة العامة أو المحامي.....39
ثانيا: وقوع الجريمة على القاضي شخصيا.....39
ثالثا: سبق إبداء رأي في الدعوى.....40
الفرع الثاني: حالات عدم الحياد الوظيفية.....40
أولا: حالة قيام القاضي الجزائي بوظيفة التحري.....40
ثانيا: حالة قيام القاضي الجزائي بوظيفة النيابة العامة كسلطة اتهام.....41
ثالثا: حالة قيام القاضي الجزائي بوظيفة التحقيق.....41
رابعا: حالة قيام القاضي الجزائي بوظيفة المدافع أو الشاهد أو الخبير.....43

خامسا: حالة منح التحقيق والحكم لقاضي الأحداث.....43
سادسا: حالة اشتراك القاضي في الحكم وفي الطعن فيه.....44
المطلب الثاني: وسائل الخصوم في مواجهة عدم حياد القاضي الجزائي.....45
الفرع الأول: طلب الرد.....45
أولا: تعريف طلب الرد.....45
ثانيا: أسباب الرد(حالاته).....46
ثالثا: إجراءات تقديم طلب الرد والفصل فيه.....47
أ/ إجراءات تقديم طلب الرد.....47
ب/ الفصل في طلب الرد.....48
ج/الأثر المترتب على عدم تقديم طلب الرد في الميعاد.....49
رابعا: آثار الرد..... 49
الفرع الثاني: طلب الإحالة.....51
المبحث الثاني: المسؤولية عن إخلال القاضي الجزائي بمبدأ الحياد.....52
المطلب الأول: المسؤولية الشخصية.....52
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للقاضي الجزائي.....53
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للقاضي الجزائي.....54
أولا: مفهوم الخطأ التأديبي.....54
ثانيا: الدعوى التأديبية.....55
ثالثا: مباشرة الدعوى التأديبية.....56
رابعا: إجراءات المحاكمة التأديبية والفصل فيها.....58
أ/ إجراءات المحاكمة التأديبية.....58
ب/ الفصل في الدعوى التأديبية.....59
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن إخلال القاضي الجزائي بمبدأ حياده؟.....61
خاتمة.....**63**
المراجع.....66
الفهرس.....71